جامعة زيان عاشور –الجلفة

كلية حقوق وعلوم سياسية

قسم: قانون خاص

آليات حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الالكترونية

مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر في حقوق وعلوم سياسية

تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالبتين :

- غليسات امينة
- جواب نايلة

اشراف الاستاذ

– منصور داود

السنة الجامعية : 2022/2021

شكر و عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا، حمدا لا ينقطع ولا يبدد،الحمد لله الذي وفقنا لنتم هذا العمل ووهبنا التوفيق والسداد، ومنحنا الرشد والثبات، ولو لا عونه وتوفيقه لما أتممناه.

ومصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

وإنه من مستلزمات التقدير والعرفان والإحترام تقديم شكرنا الجزيل إلى الأستاذ المشرف" منصور داود "على ما بذله من جهد لتوجيهنا طيلة البحث وشاركنا في التغلب على كل العقبات، وبث في أنفسنا المزيد من الثقة والعزم، والذي نحن مدينات له بالكثير من الفضل.

شكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الذين رافقونا طيلة مسيرتنا الدراسية.

إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع أملين أن يكون عملا نافعا إن شاء الله

إهداء

نهدي ثمرة جهدينا إلى من قال فيهما الرحمان "وخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا." إلى والدينا الكرماء الذين كان عونا في دربينا والذي غرسا في قلبينا حب الحياة وطلب المعرفة، إلى من ربانيأ حسن تربية ولم يبخلوا عنا في تقديم يد العون.

إلى أمتنا العظيمتين التي أنارت بحنانهما دربنا،

لأنهما ساعدتنا كثيرا في

إنجاز هذا البحث

قائمة المراجع

سوفالو أمال : أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: قانون حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية 2017\2016

بوراوي احمد: أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم : تخصص قانون جنائي الحماية القانونية للحقوق مؤلف و الحقوق المجاورة في تشريع الجزائر 2015/2014

حدادين، سهيل هيثم: المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية – الأردن : الحماية التقنية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة فى البيئة الرقمية

لروي حبيب : مجلة االقانون :الإيداع القانوني للمصنفات في التشريع الجزائري اللمجلد 9 العدد 1 ص 61 سنة 2021

الدكتورة/ بوعمرة اسيا الإيداع القانوني للمصنفات المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ص 467 سنة 2015

عزدين خضري سليمان لله الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف – دراسة مقارنة– ص 135. سنة 2019

كحاحلية حكيم مذكرة لنيل شهادة الماجستير النظام القانوني لأصحاب الحقوق المجاورة 2013

ملخص

ان الحماية القانونية في نطاق موضوعنا تتجه الى صيانة وضع، ومنع الاعتداء عليه، سواء كانت شخصية تتجه الى المؤلف ذاته وهو الفرد الموهوب الذي يتمتع بخيال خصب، وملكة إبداع يستطيع عن طريق الكتاب أو المحاضرة أو المسرح أو الرسم، ان يرسم للمستقبل صورة تختلف عن صورته الحاضرة بما له من ملكة تصور وقدرة في التعبير. ان هذا الفرد الموهوب يرعاه القانون ويقدر جهوده وإنتاجه ويحيطه بسياج من الحماية يحافظ بها على ما أنتجه لحاضر أمته ولأجيالها المستقبلة. وليشجع غيره من طريقها على الاقتداء به. ولذلك فان القانون يبسط حمايته عليه. وقد تكون لحماية القانونية عينية تتجه الى المصنف إذ لا يكفي ان يهتدي الشخص الى فكرة مبتكرة حتى يسبغ عليها القانون حمايته. وإذا يلزم فضلاً عن ذلك ان تصاغ هذه الأفكار في شكل مادي محسوس تظهر الى عالم الوجود أياً كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها.

Abstract

The law protect in our subject scope is going to maintains a cretin statues and to prevent the aggression on it. Whether the personality is towards writer , the clever gay which have the fecund fiction and the capacity of creation by the book or lecturer or theater or drawing. Drawing for the future a figure different form now when he has the capacity of conception in expression. The clever gay treated by the law and appraise his efforts and product to save what he do for event and for the future. And to encourage other for mock him.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المراجع	
ملخص	
مقدمة	**01**
1\ المبحث الأول :الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف	**03**
1.1.1\ المطلب الأول :الإيداع القانوني للمصنفات	**03**
1.1.1.1\ الفرع الأول :معنى الإيداع القانوني للمصنفات و أهميته.	**08**
1.1.1.2\ الفرع الثاني : مضمون الإيداع القانوني وإجراءات :	**18**
1.1.2\ المطلب الثاني الإجراءات التحفظية:	**21**
1.1.2.1\ الفرع الأول :وقف التعدي على المصنف:	**23**
1.1.2.2\ الفرع الثاني :حجز نسخ المصنفات المقلدة:	**24**
1.2\ المبحث الثاني :الحماية المدنية لحقوق المؤلف على شبكة الانترنت:	**25**
1.2.1\المطلب الأول : أساس المسؤولية المدنية:	**27**
1.2.1.1\الفرع الأول :الخطأ:	**28**
1.2.1.2\الفرع الثاني : الضرر:	**29**
1.2.1.3\الفرع ثالثا : علاقة السببية:	**29**
1.2.2\ المطلب الثاني :التعويض:	**34**

1.2.2.1\الفرع الأول: طرق التعويض:	**35**
1.2.2.2\الفرع الثاني : تقدير التعويض.:	**36**
1.3 \ المبحث الثالث الحماية الجزائية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة	**40**
1.3.1\المطلب الأول :التجريم في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة	**42**
1.3.1.1\الفرع الأول : أساس ونطاق التجريم لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة	**44**
1.3.1.2/الفرع الثاني العناصر المكونة للإعتداء على حق المؤلف و الحقوق المجاورة	**47**
1.3.2\المطلب الثاني العقوبات الجزائية.	**48**
1.3.2.1\الفرع الأول :العقوبات الأصلية	**49**
1.3.2.2\ الفرع الثاني :العقوبات التكميلية و التبعية	**50**
2.1/المبحث الأول :ماهية تدابير الحماية التكنولوجية	**50**
2.1.1/المطلب الأول :مفهوم التدابير التكنولوجية لحماية المصنفات الرقمية	**51**
2.1.1.1/ الفرع الأول :تعريف تدابير الحماية التكنولوجية	**51**
2.1.1.2/الفرع الثاني :أهمية تدابير الحماية التكنولوجية	**52**
2.1.1.3/الفرع الثالث :أنواع التدابير التكنولوجية:	**53**
2.2/المبحث الثاني :الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية	**54**
2.2.1/المطلب الأول :شروط الحماية	**61**
الخاتمة	**66**

مقدمة

حق المؤلف، أو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية والعلمية، واحد من الحقوق الفكرية التي تكتسب أهميتها في سمو الفكر الإنساني وغاياته النبيلة في خدمة البشرية، والارتقاء بالفرد والمجتمع للحاق بركب الحضارة المتسارع. ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دعا إلى عدم التفرقة بين أفراد البشر على أساس الجنسية أو على أي أساس آ خر، كما دعا إلى احترام حقوق الإنسان حيثما كان واعتبر هذه الحقوق مسألة عالمية لا يجوز الاعتداء عليها، مما توجب حمايتها وطنيا ودوليا.

وتعتبر الثورة الرقمية والأنترنت والتجارة الإلكترونية جميعا ظواهر عالمية تسهم في تعزيز دور الأفراد في وضع إقتصاد قائم على المعرفة، ولذلك فان أهم المجالات التي سنجد أنفسنا مضطرين للتعاطي معها، مسائل الملكية الفكرية، لأن التنافس في المحيط التجاري المعاصر قائما على المعرفة فقد تحولت الطاقة الإبداعية الى ثروة اقتصادية ثمينة.

ولضمان حماية فعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يقتضي توفير بنية قانونية تكفل قيام إطار قانوني لممارسة هذه الحقوق، وبالفعل فقد تحققت مقاربة تشريعية على المستوى الوطني، وعلى المستوى الدولي، تهدف الى تحصين الحماية بالشكل الذي يليق بهذه الفئة إلى درجة تجريم أي خرق لهذه الحقوق ونتناول موضوع" **الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الالكترونية** " وفقا للأوضاع والأحكام الواردة في الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19

المؤلف هو الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملا ما، وغالبا ما ينسب العمل إليه، وهو صاحب الحق الأدبي والمعنوي على المضف الذي ابتكره، فله حق استغلاله ماليا بكل أوجه الاستغلال .وله حق حمايته أدبيا.

أما أصحاب الحقوق المجاورة فهم طائفة من الأشخاص يقومون بوضع المصنفات الأدبية والفنية موضع التنفيذ، وسميت حقوقهم مجاورة على أساس أنها تجاور حق المؤلف، وقد تم ذكرهم في المادة 108 من الأمر رقم 05/03 ولكن لا يتمتعون بنفس مزايا وحقوق المؤلف، لكون نشاطهم ما عدا فنان الآداء، ذو طابع صناعي، لذا فإن المشرع لم يعترف للمؤلف بالحقوق الأدبية على أعمالهم

تبرز أهمية حماية الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف، كما تبرز أهمية هذه الحماية بالنسبة للمجتمع و تطوره الثقافي و الاقتصادي، فضلا عما يحظى به موضوع حماية الإنتاج الفكري من أهمية على المستويين المحلي و الدولي .حيث تبرز هذه الأهمية بالنسبة للمؤلف بشكل واضح من حيث كون الإنسان يسعى بطبعه إلى إشباع احتياجاته الثقافية بعد أن يشبع احتياجاته المادية، و من هنا فإن الازدهار الفكري لكل إنسان هو أسمى مظاهر تحقيق الذات.

المحور الأول

الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة الالكترونية

1\ المبحث الأول :الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف

من أجل تزويد أصحاب حقوق المؤلف بحماية أكثر فعالية، خاصة و أن الحماية الموضوعية جامدة فكان لا بد من إيجاد آليات أكثر حيوية، وضعت معظم القوانين الناظمة لهذه الحقوق عددا من الوسائل أو الآليات الحماية ذات الطبيعة الوقائية لحفظ الحقوق و وقف أي اعتداء يقع عليها.

فالحماية الإجرائية تشكل وسيلة ناجحة لمواجهة الانتهاكات التي تطال حقوق المؤلف لما تتميز به من البساطة و السرعة، و لما لها أيضا من غاية مثلى تهدف إلى صون الحقوق و استدرا ك ما قد يطالبها من اعتداء بغية المحافظة عليها و ضمان سلامتها قبل عرض النزاع على القضاء للفصل فيه.

و يجب أن نشير أن محل الاعتداء هو المصنف المبتكر أيا كان نوعه أدبيا أو فنيا أو علميا، و الاعتداء عليه يرتب أثار خطيرة في مجال حقوق المؤلف تتمثل في حرمان أصحاب الحقوق من حقوقهم و مقابل أتعابهم، مما قد ينتج عنه تكاسل طبقة المبدعين و إحجامهم عن الاستمرار في هذا المحال، و بالتالي انحصار الإبداع و الوقوف في دائرة التقليد.

لكل هذه الأسباب كان من الضروري تدخل المشرع بوضع الوسائل الكفيلة بحماية هذه الحقوق من خلال وسائل تبدأ بإجراء الإيداع القانوني، إلى جانب آليات أخرى تستلزم إجراءات تحفظية وقتية من شأنها وقف الأضرار الواقعة إلى حين رفع الأمر إلى القضاء، خاصة مع ظهور صور جديدة و مستحدثة لجرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية و التي أدت إلى البحث عن طرق حماية عاجلة يكون الهدف منها وقف الاعتداء على تلك المصنفات بإجراءات بسيطة و عاجلة .لذلك فإنه يتعين علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول **الإيداع القانوني** للمصنفات على أن نتناول في المطلب الثاني **الإجراءات التحفظية**

1.1\ المطلب الأول :الإيداع القانوني للمصنفات:

تتمحور معظم التشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف على شرط إيداع المصنف لدى مركز أو جهة الإيداع المختصة التي يحددها المشرع، و تعتبره بعض التشريعات شرطا شكليا يتوجب توفره لإسباغ الحماية على المصنف.

ونظرا لأهمية الإيداع و لمعرفة مدى تأثيره على إضفاء الحماية القانونية للمصنفات فإن دراستنا للإيداع القانوني تقتضي بيان معنى الإيداع القانوني للمصنف و أهميته كوسيلة لإثبات حق المؤلف و حمايته، ثم بيان مضمون الإيداع القانوني و إجراءاته و ذلك على النحو التالي:

1.1.1\ الفرع الأول :معنى الإيداع القانوني للمصنفات و أهميته:

من أهم الإجراءات الوقائية التي (Dépôt Légal) يعتبر الإيداع القانوني للمصنفات ترمي إلى تفادي وقوع الاعتداء على حقوق المؤلفين[1]

أولا : معني الإيداع القانوني للمصنفات

يعرف الإيداع بأنه "إلزام أصحاب الحق على المصنف سواء أكان مؤلفا أو ناشرا أم طابعا أم موزعا في حالات معينة، بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف لإحدى السلطات الحكومية أو إحدى المكتبات الوطنية أو الخاصة التي يحددها القانون الخاص هذا الغرض .[2]

فمن خلال هذه التعاريف يتحدد معنى الإيداع و مفهومه و تبرز مميزاته التي تميزه عن غيره من الإجراءات الأخرى التي تتطلبها بعض قوانين حق المؤلف و من أهم هذه المميزات انه لا يعتبر شرطا أساسيا لحماية المصنف، أي لا يترتب على عدم إيداع هذا الأخير

[1] سوفال امال : اطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم : قانون حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ص175 سنة 2017

[2] برواي احمد : اطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم : الحماية القانونية للحقوق مؤلف و الحقوق المجاورة تشريع الجزائر ص 85 سنة 2015

الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها له القانون و إن كان يترتب على عدم الالتزام به مسؤولية الملزم بالإيداع عن عدم القيام بهذا الالتزام .ذلك أن القاعدة المعمول بها[1]

في معظم قوانين حق المؤلف توجب الإيداع القانوني للمصنفات بأي طريقة، و إن كان عدم الإيداع لا يؤثر على حقوق المؤلف و لا يحرمه من إثبات حقه بشتى طرق الإثبات الأخرى من خلال استقراء مختلف قوانين حق المؤلف المقارنة لمعرفة موقع نظام الإيداع فيها و فيما إذا كانت تأخذ بهذا النظام من عدمه، تبين لنا اختلاف التشريعات في معالجتها لهذه المسالة و ذلك على النحو التالي:

1- قوانين نصت على الإيداع و عالجت أحكامه ضمن نصوص قانون حق المؤلف و التي نذكر منها على سبيل المثال قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة الجزائري و قانون الملكية الفكرية المصري و كذلك قانون حق المؤلف العراقي و الأردني.

2- قوانين لم تنص على الإيداع كقانون حق المؤلف السوداني.

3- قوانين نصت على الإيداع ضمن قوانين الصحافة و المطبوعات مثل البحرين و السعودية و كذا الكويت و تونس .

4- قوانين نصت على الإيداع القانوني للمصنفات في قانون خاص مستقل يطلق عليه قانون الإيداع منها المملكة المغربية.

و إذا كان المشرع الجزائري قد أكد أن كل صاحب إبداع أصلي لمصنف يتمتع بحماية حقوق المؤلف و منح الحماية مهما يكن نوع المصنف و نمط التعبير عنه بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا على دعامة أم لا و هذا ما أكدته المادة 03 من أمر-05 03المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة التي تنص على أنه " :**يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.**

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه و وجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور[2].

[1] سوفال امال : اطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم : قانون حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ص175 سنة 2017

[2] سوفال امال المرجع سابق ص 176

والإيداع القانوني هو نظام معمول به في معظم دول العالم، فقد طبقته العديد من الدول العربية على غرار قانون حق المؤلف العراقي رقم 03لسنة 1971 ، وقانون حماية حق المؤلف الليبي رقم 09 لسنة 1968 ، والقانون الأردني لحماية حق المؤلف رقم 14 لسنة 1998والقانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية رقم 75 لسنة **1999**والقانون المصري رقم 82\2002 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية ، إلا أن هذه[1]

القوانين تنص على أنه لا يرتب عدم الإيداع إخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذه القوانين إلا أن الإيداع القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية يشكل إجراءا تنظيميا يؤثر على اكتساب الحقوق.

وتختلف التشريعات في استعمال المصطلحات في إشارتها للإيداع، فمنهم من يستعمل مصطلح الإيداع الإلزامي وهو يستخدم تبادلي اً مع السابق، كما أن هناك من يستعمل مصطلح الإيداع الطوعي، بالنسبة للدول التي لا تلزم ناشريها بالإيداع. كما تختلف التشريعات أيضاً في مجالات تطبيق قانون الإيداع، من حيث

الأعمال الخاضعة للإيداع(المودعات)، أو لأشخاص الملزمون به(المودعون)، والمؤسسات المؤهلة لاستقبال المودعات(محلات الإيداع)، وعدد النسخ الواجب إيداعها، وكذلك الأحكام التنظيمية للإيداع، الجزاءات المترتبة عن عدم الالتزام به. كما أن الدول تختلف في وضع تشريعات الإيداع، بين من فضلت سن قانون خاص به مثل :**الجزائر ، المغرب، تونس، المملكة العربية السعودية، قطر، جنوب إفريقيا، فرنسا، اليونان، إندونيسيا، النرويج، بيرو، والسويد، في حين فضلت دول أخرى دمجه ضمن قانون حقوق المؤلف مثل :الأردن، استراليا ، الولايات المتحدة، وبريطانيا.**[2]

و ما يؤكد هذا التحليل السابق ما ورد في نص المادة 02 من الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 02 يوليو 1996 و المتعلق بالإيداع القانوني حيث يؤكد المشرع الجزائري أن الإيداع القانوني إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني يوجه

[1] احمد بوراوي المرجع السابق ص 85

[2] لروي حبيب : مجلة االقانون :الإيداع القانوني للمصنفات في التشريع الجزائري اللمجلد 9 العدد 1 ص 61 سنة 2021

للجمهور و يلزم تبعا لذلك المؤلف بإيداع نسخ و نماذج مجانا لدى المؤسسات المؤهلة بذلك، كما يؤكد أن الإيداع بمفهوم هذا الأمر يكتسي طابع الحفظ و لا يمس بحقوق ملكية المؤلف و منتج الوثائق المودعة.[1]

فإذا كان الإيداع بالطريقة التقليدية يتم من خلال تسليم الدعامة المادية للجهة المعنية فقد سمحت التكنولوجيات الحديثة بإيجاد طريقة جديدة للإيداع و هي الإيداع عبر الشبكة وذلك عن طريق الاستعانة بالتوقيع الالكتروني حيث يتم إرسال المصنف الم ا رد إيداعه مباشرة عبر الشبكة إلى الموقع الالكتروني الخاص بجهة الإيداع و الذي يحتوي ملقم(خادم)أرشيفي يحفظ المصنفات و يرد على المرسل فو ا ر بإشعار يفيد استلام المصنف

ثانيا :هدف الإيداع القانوني و أهميته

أما أهمية الإيداع تتجلى من خلال اعتباره وسيلة من وسائل إثبات ملكية المودع للعمل ويجوز إثبات هذه القرينة بجميع طرق الإثبات ، بالإضافة إلى أنه يساعد على أرشفة المصنفات داخل الدولة ومعرفة رصيدها الثقافي والعلمي والأدبي، ومعرفة الأشخاص المؤلفين وتسمح باستحقاق حقوقهم المعنوية والمالية، وتظهر وظيفة الإيداع بإعداد بطاقات للمصنفات وأنواعها وضبطها تمهيدا لإحصاء وتحديد ذوي حقوق أصحاب المصنفات، وتسهر على حمايته الجهة المسؤولة عن إيداع المصنفات لاستغلالها اقتصاديا[2].

- المحافظة على النتاج الفكري والثقافي وحماية حقوق المؤلف.
- يعتبر الإيداع وسيلة جيدة لتنمية وتنظيم مجموعات المكتبات أو الجهات المسئولة عن الإيداع وفق منظومة واحدة، وهو ما تشير إليه المادة 12 من الأمر 96/16 إذ تعتبر لاالمجلس العلمي والتقني للمكتبة الوطنية الجزائرية في إطار إحكام هذا الأمر هو من يعبر عن آرائه ويقوم بصياغة توصيات حول المسائل المتعلقة بالإيداع القانوني ومنها الاستفسارات الصادرة عن الملزمين بالإيداع.
- إتاحة النتاج الفكري والثقافي للمستفيدين.

[1] سوفال امال المرجع سابق ص 177

[2] مرجع سابق **احمد بوراوي** ص 87

- جمع وحفظ التراث الفكري والثقافي للدولة.
- يساعد على ترويج الإعمال الفكرية والثقافية من خلال إصدار الببليوغرافيا الوطنية والفهارس الوطنية ونشرات الإيداع[1].

كما يساهم الإيداع في تغذية المكتبة الوطنية بكل ما ينشر من إنتاج فكري على ارض الدولة و الاستعانة به في تبادل المطبوعات مع الدول الأجنبية، كما يعتبر خير وسيلة لإثبات حقوق المؤلف خاصة الأدبية منها .فإذا ما تنازع طرفان في أحقية كل منهما لفكر ما فيمكن الرجوع إلى النسخ المودعة لدى الجهات المختصة و معرفة تاريخ تشر كل منهما[2]

- و يجب أن نشير هنا أن التشريعات قد اختلفت فيما يخص قيمة شرط الإيداع، فرتبت بعضها تخلف الحماية أو الإنقاص منها أو حتى فرض الغرامات المالية كجزاء عن عدم استيفائه و هذا ما اعتبره بعض الفقه أمرا مستهجنا و غريبا ، فالحماية يجب أن تكون مكرسة دائما سواء تم الإيداع أم لم يتم، وهذا الأخير قد يثار فيما يتعلق بمسالة الإثبات فقط و ليس لتقرير الحماية لأن الحماية يكفي لإقرارها وجود مصنف يعبر عن إبداع فكري.

و هذا يتماشى مع ما جاءت به اتفاقية برن التي أكدت أن الحماية تتقرر بمجرد التأليف و الإبداع و بالتالي لا ترتبط بالإيداع، فالإيداع قد يكون شرطا من اجل حفظ المصنف و معرفة التصرفات التي ترد عليه، و ما لا يقبله هو جعله شرطا للحماية لأن في ذلك إجحافا بحقوق المؤلفين[3].

---

[1] الدكتورة /**بوعمرة اسيا** الإيداع القانوني للمصنفات المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ص 467 سنة 2015

[2] **سوفال امال** المرجع سابق ص 178

[3] **سوفال امال** المرجع سابق ص 178

1.1.2\ الفرع الثاني : مضمون الإيداع القانوني وإجراءات :

أولا :مضمون الإيداع القانوني.

تضمن أمر96-16 المؤرخ في 02 يوليو 1996 و المتعلق بالإيداع القانوني جملة من الأحكام التفصيلية التي بين من خلالها المشرع مضمون الإيداع القانوني و الإجراءات الواجب إتباعها لاستقائه كما حدد من خلالها المصنفات التي تخضع لنظام الإيداع القانوني و الأشخاص الملزمون به ، و كذا عدد النسخ المطلوب إيداعها و ذلك بحسب طبيعة المصنف و الجهة التي يتم إيداع نسخ المصنفات لديها.1

المصنفات المشمولة بالإيداع القانوني:

و من أمثلة المصنفات التي تخضع للإيداع القانوني ما نصت عليه المادة السابعة من مادة 16-96 السالف الذكر و التي تنص على مايلي " :**تخضع للإيداع القانوني الوثائق المطبوعة و الصوتية و المرئية و السمعية البصرية أو التصويرية و برامج الحاسوب بكل أنواعها أو قواعد المعطيات، و ذلك مهما تكن الدعامة التي تحملها و تقنية الإل نتاج و النشر و التوزيع.**"

تناولت نصوص المرسوم التنفيذي رقم 99-226 المؤرخ في 04 اكتوبر 1999 للوثائق - الذي يحدد كيفيات تطبيق بعض الاحكام الامر الرقم 96-16 ، بإسهاب و بتحديد دقيق موضوع الإيداع القانوني عاد ةً على الإنتاج الفكري الوطني، من الوثائق الموزعة على مختلف الوسائط، فكل إنتاج فكري أدبي كان أو فني أو علمي، يتم إبداعه من مؤلف جزائري ، أو طبعه، أو نشره، أو استراده ، لوضعه تحت تصرف الجمهور فوق التراب الوطني، يجب أن يكون موضوع للإيداع القانوني، وتعنى به جميع أنواع الوثائق المطبوعة كتب، دوريات، كتيبات، الرسائل الجامعية، والسيناريوهات السينمائية، والمسرحيات والكراسات والمناشير والملصقات

والخرائط الجغرافيا ، والمخططات والتقاويم والطوابع والبطاقات البريدية، وعلى أغلب الوثائق السمعية البصرية مثل الأسطوانات، الأفلام، الفيديوهات، والشفافات، والمصغرات (ميكرو فو رم)، و الأقراص المكثفة للفيديو، والأشرطة ولأقراص السمعية، ودعائم الإعلام الآلي مثل لأقراص المرنة، وأسطوانات الأرقام، والأشرطة الممغنطة، الوثائق التصويرية. و المجلات الدورية إلا إذا نشرت هذه المصنفات على انفراد.[1]

المصنفات المستثناة من الإيداع.

استثنت المادة الثامنة من أمر 96-16 و المصنفات التي لا تستجيب بحكم طبيعتها أو استعمالها للأهداف المرجوة و المحددة في المادة الرابعة من هذا الأمر ، و في شأن تطبيق هذه المادة أوردت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم99-226 المصنفات التي استبعدها المشرع صراحة من الإيداع و هي تتمثل فيما يلي:

- ✓ المطبوعات التي تستعملها الإدارة مثل النماذج المجسمة و السجلات و الاستمارات.
- ✓ المطبوعات الخاصة بالحياة اليومية مثل الدعوات و بطاقات الاسم و العنوان و الرسائل.
- ✓ المطبوعات المتداولة في مجال التجارة مثل التعريفات و الفاتورات و المطبوعات المستعملة من طرف البريد و المواصلات و القطاع المالي كالصكوك و السندات المالية[2].
- ✓ الوثائق المطبوعة أو السمعية البصرية كالتقارير و الدراسات المخصصة للاستعمال الداخلي في الإدارة و المؤسسات.
- ✓ بطاقات الاقتراع.
- ✓ الوثائق السرية[3].

[1] لروي حبيب مرجع سابق ص 65

[2] سوفال امال مرجع سابق ص 179

[3] عزالدين خضير سليمان الله دراسة مقارنة الحماية المدنية من الاعتداء على الحق المؤلف والحقوق المجاورة ص 135 سنة 2019

الأشخاص المكلفون بالإيداع.

وهم عدة أشخاص يقومون بعملية الإيداع للحفاظ على مصنفاتهم[1]

يلتزم بالإيداع بشكل عام جميع الأشخاص الذين يعملون في مجال التأليف و النشر و الطبع كالمؤلفين و الناشرين و الطابعين، سواء كانون أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين تابعين لجهات حكومية أو لمؤسسات عامة أو للقطاع الخاص .و قد ألزم المشرع الجزائري

أ. **المؤلف** :و هو الذي يقوم بنشر مصنفه في الجزائر أو خارجها لحسابه مباشرة بحيث يعتبر في حكم الناشر، فالملزم بالإيداع هنا هو كل مؤلف من المؤلفين الجزائريين المقيمين على أ ا رضيها كما يشمل أيضا غيرهم من المؤلفين المواطنين الذين تطبع مصنفاتهم خارج حدود الدولة سواء كانوا مؤلفين أو مترجمين أو محققين و ذلك متى قام المؤلف بنشر مصنفه على حسابه الخاص، و قد يكون المؤلف نفسه مسؤولا عن الإيداع مثل مؤلفي الرسائل الجامعية، كما قد يعتمد إلى تكليف شخص أخر من الغير بعملية الإيداع بناءا على تفوض منه خاصة و أن المشرع الجزائري قد اعتبر المؤلف في حكم الناشر حال تولى نشر المصنف على حسابه[2].

[1] المرجع اللسابق عزالدين خضير سليمان الله ص 136

[2] سوفال امال مرجع سابق ص 180

ب. **الناشر** :و يشمل كل من يقوم بنشر مصنف معين داخل الدولة الجزائرية و ذلك مهما كان نوع المصنف الذي اعد منه الناشر نسخا، و سواء كانت هذه المنشورات أدبية أو علمية أو فنية .و يتم الإيداع عادة فور الانتهاء من المصنف و قبل طرحه للتداول و ذلك بالنسبة للمصنفات التي يتم طباعتها و نشرها داخل الدولة.

ت. **المنتج** :حيث يكون مسؤولا عن الإيداع الخاص بالتسجيلات الصوتية و السمعية البصرية أو التصويرية، و برامج الحاسوب بكل أنواعها و كذا قواعد البيانات.

ث. **الموزع** : و هو المسؤول عن إيداع نسخ المصنفات التي تطبع و تنشر و تنتج خارج الدولة سواء كانت لمؤلفين أو مترجمين أو محققين أو ناشرين أو منتجين من مواطنيها، أو كانوا من غير مواطني الدولة مادام قد تم استيرادها بهدف تداولها داخل الدولة و سواء كان ذلك مجانا أو بمقابل، و يتم الإيداع لنسخ المصنفات من قبل موزعها عادة قبل أن يتم تداولها.

ج. **الطابع** : حيث يكون من يتولى الطباعة مسؤولا عن إيداع نسخ من الكتب التي يتولى طباعتها لدى الجهات الحكومية التي يحددها الإيداع، بالإضافة إلى إيداع نسخ لدى المكتبة الوطنية المحددة في القانون . و لم ينص المشرع الجزائري كما يتضح لنا من نص المادة التاسعة المذكورة أنفا، على تضامن المؤلفين و الطابعين و الناشرين للمصنفات التي تخضع للإيداع القانوني في الوفاء بالتزام إيداعها في مراكز الإيداع التي يحددها القانون و ذلك قبل قيامهم بتوزيعها أو عرضها للبيع.

عدد النسخ المطلوب إيداعها

يتفاوت عدد نسخ المصنفات الواجب إيداعها في م ا ركز الإيداع بحسب طبيعة و نوع المصنف، كما يتفاوت هذا العدد أيضا بحسب اتجاه الدولة في الاستفادة من النسخ التي يتم إيداعها لدى م ا ركز الإيداع في تبادل المطبوعات مع البلدان الأجنبية أو إتاحة الفرصة لم ا ركز البحث العلمي و الجامعات و المعاهد العلمية للاستفادة من الإنتاج الفكري أو الاستعانة بنظام الإيداع في نشر القوائم

البيبليوغرافية القومية التي تعرف بالإنتاج الفكري في البلاد كما تحصر نواحيه المختلفة و اتجاهاته المتعددة وعدد نسخ الوثائق موضوع الإيداع القانوني تكون عادة على النحو التالي[1]:

أ. نسخة واحدة من المصنفات التالية:

- الوثائق المطبوعة و الإنتاجات السمعية البصرية.
- برامج الحاسوب و الأشرطة.
- الوثائق المطبوعة الدورية، و في حالة إعادة الطبع أو إعادة إنتاج الوثائق يتوجب كذلك إيداع نسخة واحدة.
- المطبوعات الثمينة و الفاخرة إذا تجاوز عدد النسخ المسحوبة 300 نسخة.

ب –نسختين من المصنفات التالية:

- الوثائق المطبوعة.
- في حالة إعادة السحب يتعين على الناشر أو المنتج إيداع نسختين.

ج –أربع نسخ :

يتوجب على المنتج أو المؤلف الناشر لحسابه إيداع أربعة نسخ من كل الوثائق الخاضعة للإيداع القانوني يتم الإيداع القانوني للمصنفات لدى هيئة أو وكالة متخصصة تحددها القوانين المنظمة له تتمثل غالبا في دور الكتب القانونية .في حين تسندها بعض الأنظمة إلى الوزارة المكلفة بشؤون المطبوعات الثقافية، كما تحدد قوانين أخرى مراكز الإيداع بحسب نوعية المصنف المطلوب إيداعه، فتحدد دار الكتب الوطنية في الدولة كمركز لإيداع نسخ المصنفات التي يتم نشرها بطريق الطباعة كالكتب و ما يماثلها، و المعهد الموسيقي كمركز لإيداع التسجيلات الموسيقية و معهد الفنون أو ما يحل محله كمركز لإيداع مصنفات الرسم و الأعمال التشكيلية، و معهد السينما كمركز لإيداع الأفلام السينمائية و التسجيلات السمعية البصرية .كما تسند قوانين أخرى هذه المهمة لمكتبات فنية تابعة لدار

[1] سوفال امال مرجع سابق ص 182

الكتب الوطنية بالنسبة التسجيلات الصوتية و السمعية البصرية على اختلاف أنواعها نظرا لما تتطلبه نسخ مثل هذه المصنفات من وسائل حفظ خاصة، و لتلافي استعمالها من قبل المستفيدين إلا بطرق محددة.

المؤسسات المؤهلة باستلام الإيداع و هما على التوالي:

- **المكتبة الوطنية الجزائرية.**
- **المركز الجزائرية للسينما.**

كما يمكن إسناد مسؤولية الإيداع القانوني إلى مؤسسات ذات تخصصات أخرى " :**يمكن أن تسند مس ؤ ولية الإيداع القانوني لحساب الدولة إلى مؤسسات في تخصصات أخرى وفقا للأهداف و الشروط التي حددها هذا الأمر**"...

تجدر الإشارة هنا أن من أهم الاختصاصات التي تناط عادة بم ا ركز الإيداع القانوني تتمثل فيما يلي[1]:

- التزامها بإعطاء شهادات تثبت القيام بالإيداع، و نذكر منها المعلومات التي تصد رها مراكز الإيداع و التي تعتبر دليلا على إثبات حقوق المؤلف.
- التزامها بتخصيص المكان الناسب و الوسائل الفنية المكتبية التي تساعد على حفظ المؤلفات المودعة لديها و تيسير اطلاع الباحثين و طلاب العلم من روادها عليها إذا لم يكن هناك ما يمنع من ذلك، و كذلك التعاون و التنسيق مع جهات الرقابة على المطبوعات و م ا ركز الأبحاث و مكتباتها لحصر الإنتاج الفكري داخل الدولة التزامها بالمحافظة على سرية الوثائق و ما في حكمها المودعة لديها عندما يقتضي الأمر ذلك لأسباب عامة أو خاصة، و بما لا يتعارض مع ما ينص عليه قانون الإيداع و تشمل السرية عند الحاجة عدم التعريف بها في الفهارس أو القوائم المنشورة

[1] سوفال امال مرجع سابق ص 183

ثانيا :إجراءات الإيداع.

التزامات المودع

كاملة ومطابقة للأصل، مجاناً إلى المكتبة الوطنية، أو المركز الجزائري للسينما، كل حسب طبيعته وتخصصه يجب على كل شخص طبيعي كان أو اعتباري له إنتاج فكري يوجه للجمهور، أن يقوم بتسليم الوثائق محل الإيداع ، قبل أن توضع في متناول الجمهور، سواء تعلق الأمر بالبيع أو الإيجار أو التنازل، ويتم الإيداع مباشرةً لدى الهيئة المكلفة به، من قبل صاحب حق الملكية الفكرية أو وكيله، أو عن طريق إرسال تلك الوثائق عبر البريد الموصى عليه مع إشعار بالاستلام المعفى من الرسوم.

كما ألزم المشرع الجزائري الناشر بإيداع الدليل العام لنشريته، محيناً وعلى دعامتين و رقية ورقمية، لدى وزارة الثقافة، أو لدى مصالحها غير الممركزة، قبل تاريخ12\ 31من كل سنة

ويلزم بالقيام بالإجراءات المذكورة أعلاه كل شخص، سواء كان مؤلف ينشر لحسابه، أو ناش ا رً، أو طابعاً، أو منتجاً، أو مستورداً، أو موزعاً، للوثائق المطبوعة، والصوتية، والسمعية البصرية، أو التصويرية، وبرمج الحاسوب بكل أنواعها، أو قواعد المعطيات. [1]

كما يجب على المودع ملء استمارة التصريح بالإيداع القانوني والتي تتضمن البيانات التالية: 2

[1] لروي حبيب مرجع سابق ص 67

- اسم القائم بالإيداع، أو مسماه التجاري، وعنوانه وصفته.
- اسم المؤلف أو المؤلفين.
- عنوان المصنف.
- رقم الطبعة وتاريخ انجازها
- تاريخ الانتاج وعدد النسخ التي أعدت للنشر.
- عدد صفحات الكتاب وقياساته، أو سعة البرنامج.

اللغة الأصلية للمصنف، واللغة المترجم إليها بالنسبة للمصنفات المترجمة. هذه التوضيحات الأولية التي تتمثل في المصدر، ومكان النشر، وتاريخه، ودار النشر، تعتبر مهمة جد اً، للفصل في جدوى تطبيق نظام الإيداع القانوني على وثيقة ما، كما يعتبر مصدر كل منشور ومكانه ذا أهمية قصوى لإنشاء البيبلوغرافيا الوطنية

وتظهر أهمية رقم الطبعة وتاريخ نشرها، وكذا اللغة الأصلية للمصنف واللغة المترجم إليها؛ في إمكانية نشر كتاب في طبعات مختلفة، منقحة، مصححة، أو ترجمات المصنف إلى لغات مختلفة، إذ يجب إخضاعها جميعً للإيداع، بعنوان منشورات جديدة ومستقلة.

أما بالنسبة لعدد النسخ الواجب إيداعها من قبل المودع، فهي تختلف بحسب المودع والأعمال المودعة، حسب التفصيل الآتي:

- المؤلف الناشر لحسابه، الناشر، المنتج 04 نسخ.
- الناشر والمنتج في حالة إعادة الطبع 02 نسخة.
- الطابع الذي يتولى عملية الطبع 02 نسخة.
- موزعو الوثائق المطبوعة والإنتاج السمعية البصرية، ومنتجو برامج الحاسوب والشرطة 01 نسخة[1].

[1] لروي حبيب مرجع سابق ص 67

- مستورد الدوريات01 نسخة عند الاستيراد الأول، و 01 نسخة في حالة إعادة طبع أو الإنتاج.
- النسخ الثمينة والفاخرة 36 نسخة في حالة عدم تجاوز النسخ المسحوبة 300 نسخة.

وتخضع إجراءات إعادة النشر لنفس إجراءاته الأولى، وعند تعدد المتدخلون في الإنتاج فإن واجب الإيد اع يقع على آخر المتدخلين في العملية. ولقد أحسن المشرع الجزائري عملاً بعدم رفع عدد النسخ الواجبة الإيداع، حيث ا رعى القدرة الاقتصادية للمودعين، كما أنه يشجعهم بذلك على الالتزام بإجراءات الإيداع، كما أن رفع عدد النسخ من شأنه أن يضعف قدرة واستطاعة المكتبة في الاستيعاب.

الالتزامات مركز الايداع

بالنسبة للهيئة المستقبلة للمودعات يقوم المسؤول عن الاستيداع بتسليم نسخة واحدة من المصنفات المودعة مختومة بختم المركز المستلم، ويعتبر ذلك بمثابة إيصال يثبت عملية الإيداع القانوني للمصنف 1 ، ويمنح المودع رقم إيداع قانوني والذي يشتمل على جزئيين؛ الأول رقم تسلسلي، اولثاني حسب سنة النشر قبل إيداع

نسخة واحدة على الأقل لكل طابع، أو صانع، أو ناشر، أو منتج، ويجب أن تشمل الوثائق زيادة على رقم الإيداع القانوني المعلومات التالية[1]:

- اسم الناشر أو المنتج.
- اسم الطابع أو الصانع.
- تاريخ ومكان الطبع أو الصنع.

[1] لروي حبيب مرجع سابق ص 68

- الرقم الدولي الموحد للكتاب" ردمك ISBN أو الرقم الدوليا لموحد للدورية
- ردمد ISSN

وفي حالة عدم احترام الإجراءات المذكورة أعلاه من قبل الملزم بالإيداع، تقوم المصالح المعنية بالإيداع بإرسال إندار كتابي للمخلين بواجبات الإيداع بالبريد المسجل مع إشعار بالاستلام. وعند عدم امتثال المعني بالإيداع خلال شهر بالنسبة لناشرين والموزعين والمنتجين للكتب والأفلام، وأسبوع بالنسبة للدوريات، تتولى المصالح المعنية بالاستيداع اقتناء النسخ المطلوبة للإيداع القانوني على نفقة المخلين به.

وفي جميع الأحوال يجب على أعوان المكتبة الوطنية فرض احترام الإجراءات الإيداع القانوني لما له من أهمية ونفع على الفرد والمجتمع. وبعد استفاء الإجراءات المذكورة أعلاه يجب على كل **من المكتبة الوطنية الجزائري، والمركز الجزائري للسينما** كل في مجال تخصصه، أن يتكفل بجرد الوثائق موضوع الإيداع في البيبلوغ ا رفيا الوطنية، والتي ت رسل إلى مختلف المكتبات داخل الوطن، وفي إطار التبادلات إلى المؤسسات الثقافية العلمية

و لما كان الإيداع القانوني إجراءا ضروريا و وسيلة فعالة لحماية حقوق المؤلف المعنوية و المادية كما سبق التطرق إليه، لم يكتف المشرع بإل ا زم الناشر و الطابع الموزع المستورد و المؤلف لحسابه بضرورة القيام بإجراءات الإيداع القانوني للمصنفات التي يستغلونها، بل اوجب أيضا على أعوان المكتبة الوطنية أن يحرصوا على فرض احترام إجراءات الإيداع[1].

[1] لروي حبيب مرجع سابق ص 68

فإذا ما تم الإخلال بهذه الإجراءات سواء كليا أو جزئيا، تقوم المصالح التابعة للمكتبة بتوجيه إنذار عن طريق البريد المسجل مع العلم بالوصول إلى من أخلوا بواجب الإيداع، فإذا لم يمتثلوا في مدة أقصاها شهرا بالنسبة للكتب و أسبوع بالنسبة للدوريات، فتقوم المصالح المعنية باقتناء نسخ المصنف المطلوب إيداعها على نفقة المخل بهذا الالتزام، كما يتعرض هذا الأخير أيضا إذا ما أخل بإجراءات الإيداع القانوني عن قصد إلى المساءلة الجزائية حيث يشكل فعله هذا مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية لا تقل على ثلاثين ألف دينار جزائري و دون أن تتجاوز خمسمائة ألف دينار جزائري[1].

"**يعتبر الإخلال عن قصد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الأمر مخالفة، و يعاقب عليها بغرامة مالية من ثلاثين ألف دينار (** 30.000**دج)إلى خمسمائة ألف دينار** 500.000 **(دج)حسب طبيعة الوثائق موضوع الإيداع و قيمتها .و في حالة العود، تضاعف الغرامات المذكورة في الفقرة أعلاه**".

غير أن توقيع العقوبة الجزائية على المخل بالإيداع القانوني لا تعني الإخلال بوجوب إيداع النسخ المقررة في القانون، أي أن فرض عقوبة الغ ا رمة على المخالف لا يعفيه من تنفيذ التزامه الخاص بالإيداع.

في المقابل منح المشرع مهلة إضافية للمتخلف عن هذا الالتزام لتسوية وضعيته تجاه مؤسسات الإيداع و ذلك تبعا لما ورد في المادة 15 من الأمر المذكور أعلاه، و التي ورد فيها :

يتعين على المعني بالإيداع القانوني، أن يسوي وضعيته تجاه مؤسسات الإيداع فيما يخص الإنتاج الفكري و الفني الذي وضع للتداول لدى الجمهور في مدة زمنية لا تتجاوز ثلاث)3 **(سنوات من تاريخ صدور هذا الأمر** [2]

[1] سوفال امال مرجع سابق ص 185

[2] سوفال امال مرجع سابق ص 186

1.2\ المطلب الثاني الإجراءات التحفظية:

من الطبيعي أن تسلك الدعوى أمام القضاء وقتا طويلا و ذلك بسبب البطء الشديد في إجراءات المحاكمة، مما قد يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة و ضياع الحق المراد حمايته ما لم يتخذ على وجه السرعة إجراءا وقتيا مناسبا يكون قاد ا ر على تحقيق حماية وقتية لهذا الحق إلى أن يتم الفصل في موضوع الجريمة محل الاعتداء خاصة و أن أفعال الاعتداء الرقمي على المصنفات المحمية لا يستغرق ثواني محدودة و لا يترك خلفه أية أثارلذلك اوجد المشرع الحماية الوقتية و التي من خلالها يستطيع كل ذي شأن أن يطلب من الجهة المختصة، بإجراءات موجزة، أن تصدر له على وجه السرعة إجراءا تحفظيا مناسبا يمنع الضرر المحتمل وقوعه على الحق المراد حمايته أو يحافظ على دليل الاعتداء عليه بحيث يمكن لصاحب الحق التمسك بهذا الدليل عند اللجوء إلى القضاء الموضوعي .يقصد بالإجراءات التحفظية تلك الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الاعتداءات التي وقعت فعلا، حيث يتم حصر الأضرار التي لحقت بالمصنف لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالته و السيطرة عليها .[1]

إن الإجراءات التحفظية هي نوع من الحماية الوقتية والتي لا بد لها من السرعة في سرياتها للمحافظة على الحق محل الاعتداء ،حتى حين رفع الدعوى المدنية أو الجزائية فهي تعتبر ممهد لهما بحيث يقصد بها وقف الضرر الناجم عن الاعتداء وحصر واقعة فعلا من هذا الضرر والمحا فضة على الحق لإزالة الضرر، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه

[1] سوفال امال مرجع سابق ص 187

التدابير في نص المادة 147 والتي جاء فيها **يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب من مالك الحقوق أو ممثله من التدابير التحفظية** .[1]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وفي تقريريه لنصوص الباب السادس المتضمن للإجراءات و العقوبات وفي الفصل الأول من الباب نص على الدعوة المدنية وضمن المواد المتعلقة بها، خص المادة 147 منها لمناقشة الإجراءات والتدابير التحفظية، وهذا الارتباط بين الإجراءات التحفظية والدعوة المدنية يرجع مرده إلى أن كلاهما له طبيعة مشتركة تهدف لحماية الحقوق المجاورة وغير أن هناك من الفقه ما يذهب خلاف ذالك في كون أن التدابير الوقتية تتميز بطابع خاص في حماية الحقوق المجاورة. وبالرجوع لفحوى نص المادة 147 نجد أن المشرع أورد مصطلح مالك الحقوق وهو تعبير لا يخص الحقوق المجاورة لوحدها بل يخص المؤلف أيضا وهنا بالتالي لا يمنع المشرع من طرح تفصيل وتدقيق أكثر فيما يخص الجانبين وخاصة أن النشر الالكتروني للمصنفات فيما يخص المؤلف والاستنساخ الالكتروني الرقمي للموسيقى والفيديو وهذا فيما يخص الحقوق المجاورة قد أخذ أبعادا متسارعة[2].

كحاحلية حكيم [1] مذكرة لنيل شهادة الماجستير النظام القانوني لأصحاب الحقوق المجاورة ص 149 سنة 2013

كحاحلية حكيم مرجع سابق ص [2]149

في هذا الشأن تنص المادة 144 في الفقرة الأولى منها من أمر 03-05 بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على أنه " :**يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين و التعويض عن الأضرار التي لحقته** ." و التي خولت للجهات القضائية صلاحية اتخاذ إجراءات تحفظية لحماية الحق المعتدى عليه بصفة مستعجلة خاصة و أن إجراءات التقاضي العادية، كما ذكرنا أعلاه، قد لا تسعف المؤلف لما تستغرقه من وقت حتى صدور حكم في موضوعها، مثل هذا الوقت لإنهاء الخصومة قد لا يملكه المؤلف[1].

و قد علق المشرع إصدار الإجراءات الوقتية أو التحفظية بناءا على طلب مالك الحقوق المتضرر و ليس للجهة القضائية المختصة أن تصدر من تلقاء نفسها إجراءا وقتيا أو تحفظيا يحمي حقوق المؤلف، و ما يبرر ذلك خضوع حقوق المؤلف للقانون الخاص شأنها في ذلك شأن باقي الحقوق ، لذلك كان لا بد من قيام صاحب الشأن بطلب حماية القضاء الموضوعي أو الوقتي أو كلاهما معا.

و قد حرص المشرع على أن تكون الحماية الوقتية كذلك أشكال متعددة تتناسب مع طبيعة المعتدى عليه و مع طريقة الاعتداء المرتكبة، فنصت المادة 147 من أمر 03-05أنه " :**يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:**

- **إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة.**
- **القيام و لو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة و الإرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات أو الأداءات.**
- **حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي.**"

[1] سوفال امال مرجع سابق ص 187

فهذه المادة قد تضمنت مجموعة من الإجراءات التي يجوز اتخاذها من قبل رئيسا لجهة القضائية الذي قصد به المشرع هنا رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المعتدي، هذا الأخير الذي يصدر آمرا على عريضة باتخاذ إحدى الإجراءات التحفظية الواردة في المادة 147 المذكورة أعلاه، و ذلك بعد تقديم صاحب الحق في الاستغلال المالي للمصنف طلبا بذلك سواء قام بذلك المؤلف نفسه أو ورثته .في المقابل و ضمانا لجدية الطلب المقدم للمحكمة فقد سمح القانون لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يطلب إرفاق الطلب بكفالة مالية يدفعها المدعي تضمن ما قد يلحق المدعى عليه من ضرر إذا تبين أن الطالب غير محق في دعواه أو انه تعسف فيها، أما فيما يتعلق بقيمتها فلا تتحدد فقط بما يعادل جبر الضرر الذي قد يصيب الطرف الأخرو إنما تتحدد بما يكفي لإزالة كافة ما قد ينجم عن هذا الإجراء من أثار.و قد أوردت المادة 147 المذكورة أعلاه صور الإجراءات التحفظية التي من الممكن أن تتخذ حماية لحقوق المؤلف تشمل إيقاف كل عملية استنساخ غير مشروعة للمصنف أو الأداء و كذلك حجز الدعائم المقلدة و الإرادات المتولدة عن استنساخها غير المشروع و كذلك العتاد الذي استخدم لصنع هذه الدعائم المقلدة .و لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول وقف التعدي على المصنف، في حين خصصنا الفرع الثاني لحجز نسخ المصنفات المقلدة[1].

1.2.1\ الفرع الأول :وقف التعدي على المصنف:

وهو أيضا إجراء وقتي يتضمن إصدار أمر من المحكمة المختصة بضرورة قيام المعتدي بوقف الاعتداء الذي صدر منه وقام به، فإذا كان الاعتداء يتمثل بنسخ المصنف المحمي، فأن هذا الأمر يقضي بضرورة وقف عملية النسخ، وإذا كان الاعتداء يتمثل بالقيام بعرض المصنف علنا على الجمهور أو جزء منه فأن هذا الأمر يتمثل بضرورة قيام المعتدي أيضا بوقف عرض المصنف أو أنشطته.فهذا الأمر الوقتي هنا يتعلق بطبيعة المصنف سواء من حيث وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته، وهذا الأجراء يتطلب من قاضي المختص(الموضوع)أن يتثبت من وقوع الاعتداء قبل إصدار أمر وقف النشر، وكذلك القيام بدراسة الظروف المحيطة أيضا دراسة جدية الطلب

[1] سوفال امال مرجع سابق ص 189

المقدم من صاحب الحق المعتدى عليه أو أسباب الاعتداء، وبالتالي توخي الحيطة والحذر عند إصدار هذا الأمر الذي قد يترتب عليه منع صدور أعداد كبيرة من المصنف أو الجزء الذي تم الاعتداء عليه. [1]

و بناءا على ما تقدم فإن أول إجراء تحفظي قد يلجأ إليه مالك الحقوق أو ممثله للحفاظ على حقوق المؤلف من الاعتداء عليها وقف التعدي على المصنف أو جزء منه .و هو طبقا للفقرة الأولى من المادة 147 السالفة الذكر يتمثل في إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة.فالوقف كإجراء تحفظي يقصد به وقف الضرر الناشئ عن الاعتداء على حقوق المؤلف، و وسيلة هذا الوقف تختلف باختلاف نوع المصنف و ذلك لحين اللجوء إلى القضاء الموضوعي و إلا ا زل كل اثر ذلك .و يتضمن هذا الإجراءات الوقتي إصدار أمر من المحكمة المختصة بضرورة قيام المعتدي بوقف الاعتداء الذي قام به في حال تبين لهم وقوع الاعتداء فعلا على حقوقالمؤلف، أو حال كان الاعتداء وشيك الوقوع أو منعه من الوقوع و ذلك من خلال وقف طبع المصنف أو نشره أو عرضه أو توزيعه.[2]

و على القاضي قبل اتخاذ القرار بوقف التعدي على المصنف أو أي جزء منه أن يدرس كافة الظروف المحيطة و مدى جدية الطلب و استناده لأسباب واقعية معقولة، كون اتخاذ هذا الإجراء قد يستتبع الإضرار بالمدعى عليه بمنع صدور المصنف .فوقوع كل ذلك تحت سلطة القاضي التقديرية يفرض عليه توخي الحيطة و الحذر عند إصداره لمثل هذا لأمر و ضرورة استناده إلى أسباب واقعية و معقولة إن مجال تطبيق مثل هذا الإجراءات هي المصنفات المطروحة بين يدي الجمهور عن طريق النشر، ذلك أن طرق التعدي على المصنف تختلف باختلاف طريقة تداوله فقد تكون طريقة تداوله بالنشر أو العرض أو الأداء العلني أمام الجمهور ، أو عن طريق البث الالكتروني عبر شبكات الانترنت الذي يعتبر احد طرق تداول المصنفات الرقمية .

فقد يقوم مثلا أحد الأشخاص بنشر كتاب معين لم يقرر مؤلفه نشره بعد و هذا ما يشكل تعديا على الحق الأدبي للمؤلف بتقرير نشر مصنفه، و قد يقوم آخر ببث مصنف عبر شبكة الانترنت دون الحصول على موافقة مؤلفه و هذا ما يعتبر اعتداءا يلحق الحق الأدبي للمؤلف كذلك، أو قد يقوم شخصا آخر بمهاجمة أحد مواقع الانترنت و الاعتداء على ما تحتويه صفحاته من مصنفات محمية

---

[1] لمرجع اللسابق عزالدين خضير سليمان الله ص 144

[2] سوفال امال مرجع سابق ص 190

بإحداث بعض التعديلات و التغيرات كإضافة صوت أو صورة أو شكل على نحو يسئ للمؤلف و يمس سمعته، فيكون حينئذ للمحكمة أو لقاضي الأمور المستعجلة لإزالة ذلك كله و في جميع هذه الحالات أن يقرر توفير الحماية و أن يقضي بوقف التعدي على المصنف.

و بالرغم من ذلك كله فإن شبكة الانترنت تطرح بعض الاعتداءات التي قد يصعب اكتشافها و بالتالي ردعها و ذلك نظرا إلى عالمية الشبكة، فيتعذر على المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة وقف التعدي لصعوبة اكتشاف المعتدي في بعض الأحيان و عدم إمكانية السيطرة على مواقع و صفحات الانترنت غير المسجلة أو غير التابعة لجهة معينة في أحيان أخرى ، أما بالنسبة للحالات التي يكون التعدي فيها وشيك الوقوع، فإن كان من الممكن تصورها بالنسبة للمصنفات التقليدية فإن تصورها ممكن كذلك بالنسبة للمصنفات الرقمية التي يتم بثها عبر شبكة الانترنت .و يعود ذلك إلى طبيعة الشبكة التي أضحت تهدد المصنفات المنشورة عبرها في أي وقت، لذلك تعتبر الاعتداءات دائما وشيكة الوقوع و هذا ما دعا ضرورة اللجوء إلى تقنيات جديدة لتفادي هذه الاعتداءات و التي قد تطال المصنفات ([1])

الرقمية ضمن نطاق عمليات تبادل المعلومات الرقمية التي تنمو و تزايد على شبكة الانترنت، و في مقدمة هذه الوسائل التشفير و هي تقنية قوامها خوارزمية رياضية ذكية تسمح لمن يمتلك مفتاحا سريا بأن يحول الكلام المقروء إلى كلام غير مقروء، و بالعكس أي أنه يستخدم المفتاح السري لفك الشفرة و إعادة الكلام إلى وضعيته الأصلية .

1.2.2\ الفرع الثاني :حجز نسخ المصنفات المقلدة:

في الفترة الممتدة بين طلب وقف أو منع الاعتداء و الفصل فيه قد يتضرر المؤلف من الاستفادة المادية للمعتدي، لذا منح القانون للمؤلف أو للمستأثر بحق استغلال المصنف حق الطلب من المحكمة إصدار الأمر بوضع المصنف تحت يد القضاء و ذلك عن طريق الحجز كإجراء تحفظي وقائي بغية منع المعتدي من التصرف فيه إلى أن يصبح الحكم تنفيذيا يوم صدوره النهائي.

[1] سوفال امال مرجع سابق ص 191

و يعتبر الحجز التحفظي من الإجراءات الهامة التي تكفل حماية حق المؤلف و تمنع من الاعتداء عليه .و تقتضي دراسة هذا الإجراء و الإحاطة بجوانبه المتعددة أن نبين معنى الحجز و شروطه، ثم بيان المصنفات التي تكون محلا له.

2\ المبحث الثاني :الحماية المدنية:

يترتب على الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء نشوء الحق في طلب وقفه، وذلك باتخاذ تدابير وقائية لازمة للتوصل إلى وقف النشاطات غير المشروعة، أمام رئيس الجهة القضائية المختص كما بينا سالفا، غير أن هذه التدابير لا تعوض الضرر الذي أصاب المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة مما يسمح القانون الخاص بحقوقهم اللجوء إلى الحماية المدنية أمام القضاء المدني المختص.

والمقصود بالحماية المدنية توفير السبل أمام صاحب الحق في طلب إقتضاء حقه في التعويض عن الضرر الناجم عن أي تعد على حقوق المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة الناتج عن الاستغلال غير المرخص به، سواء أكان هذا الاعتداء ناتج عن مسؤولية تقصيرية، أو نتيجة إخلال بالتزام ناشئ عن عقد.

والمسؤولية المدنية يمكن أن تكون تقصيرية أو عقدية، وذلك بحسب العلاقة بين المؤلف ومرتكب الاعتداء على الحق، فإذا كانت هناك علاقة عقدية بين المؤلف وبين شخص آخر كالناشر مثلا، فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية في حالة اعتداء الناشر على حقوق المؤلف، أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف وبين من ارتكب الخطأ ففي هذه الحالة يمكن رفع دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض. [1]

2.1\المطلب الأول : أساس المسؤولية المدنية:

[1] احمد بوراوي المرجع السابق ص 276

تترتب المسؤولية عن كل فعل يلحق ضررا بحق من حقوق الأفراد، وذلك إخلالا بواجب يفرضه القانون وهو عدم الأضرار بالغير، غير أن مجال هذه المسؤولية يختلف بصدد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من حيث تكييف هذه الأركان في ميدان الخطأ والضرر الذي يستوجب المساءلة المدنية لأنه إذا كان الإستغلال غير المرخص به للمصنفات هو أساس هذه المسؤولية، فإن هناك استثناءات على هذا الإستغلال تجعله مشروعا في حدود رسم القانون مداها، والحالات التي يسمح فيها.

ومن الأمثلة التي يعتبر فيها الإستغلال مشروعا وبدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له، القيام بإستنساخ وإبلاغ وإستعمال مصنف ضروري لطرق الإثبات في إطار وقد سبق إجراء إداري أو قضائي تأسيسا على **أحكام المادة** 49 **من الأمر رقم 03-05** وأن بينا حالات الإستعمال المشروع للمصنف أثناء تناولنا للمصنفات المحمية وحدود.[1]

هذه الحماية و قد ورد هذا النص عاما دون أن يحدد أساسا معينا لقيام المسؤولية، حيث قصر المشرع من خلالها حديثه عن المسؤولية المدنية على تحديد الاختصاص القضائي فيما يخص الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على حقوق المؤلف، حيث يتبين أن الدعوى القضائية لتعويض الأضرار الناتجة عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف تكون من اختصاص القضاء المدني، و في ذلك إحالة صريحة للقواعد العامة للمسؤولية فالمسؤولية المدنية بوجه عام، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، يشترط لقيامها توافر ثلاثة أركان هي :**الخطأ و الضرر و علاقة السببية** بينهما، فإذا توافرت هذه الأركان تحققت مسؤولية مرتكب الخطأ و التزم بتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر. و عليه يتعين علينا بيان هذه الأركان و تطبيقها على الاعتداءات التي تقع على المصنفات الأدبية و الفنية بوجه عام و المصنفات الرقمية بشكل خاص[2].

[1] احمد بوراوي المرجع السابق ص 281

[2] سوفال امال مرجع سابق ص 203

2.1.1\الفرع الأول :الخطأ:

إختلف الفقه في تحديد مفهوم الخطأ، فعرفه البعض في فرنسا بأنه ":العمل الضار غير المشروع "وعرفه البعض بأنه الإخلال بالتزام سابق، كما عرفه إتجاها فقهيا آخر بأنه إعتداء على حق يدرك المعتدى فيه جانب الإعتداء."

والخطأ وفقا للفقه المصري، معناه إخلال بالتزام ويكون الإخلال بالتزام عقدي هو الخطأ في المسؤولية العقدية، ويكون الإخلال بالتزام قانوني هو الخطأ في المسؤولي)التقصيرية

ويعتبر من قبيل الخطأ العقدي قيام متعهد الحفلات مع المؤلف الذي يخل بأحد بنود عقد التبليغ المباشر، كأن يقوم بتبليغ مباشر دون أخذ رأي المؤلف، واستمرار الناشر إستغلال المصنف بعد إنقضاء المدة المحددة في العقد، وهنا يتحقق الخطأ العقدي بتوافر إخلال بالتزام ناشئ عن هذا العقد لم يقم به الشخص الذي يلتزم بالعقد، سواء أكان عدم التنفيذ حصل عمدا، أو نتيجة إهمال بين نوعين من الخطأ[1]:

فالخطأ العقدي يتوافر إذا كان الاعتداء على حقوق المؤلف من طرف من يتعاقد مع المؤلف على المصنف المعتدى عليه، أما **الخطأ ألتقصيري** فهو إخلال بواجب قانوني يقع على شخص مميز، سواء كان هذا الواجب خاصا في شكل الالتزام أو كان عاما في شكل واجب يفرض على كل شخص احترام حقوق الغير و حرياته و عدم إحداث ضرر له

يظهر الخطأ العقدي في مجال حقوق المؤلف في علاقة المؤلف و المتنازل إليهم عن حقوق الاستغلال و الذين يربطهم عقد تام و صحيح، سواء أكان عقد باستغلال الحقوق أو الإذن باستغلال المصنفات على الانترنت أو كان عقد يرمي لإنشاء موقع ويب، و

[1] احمد بوراوي المرجع السابق ص 282

ذلك عند عدم تنفيذ التزام المترتب عن العقد، أو التأخير في تنفيذه كعدم قيام الناشر بنشر المصنف أو تماطله في نشره خروجا عن المألوف، و كذلك عند قيام المتنازل إليهم بتنفيذ التزاماتهم الناشئة عن عقد الاستغلال على نحو يخالف ما اتفق عليه[1]

فالناشر الذي يقوم بإخراج المصنف بالصورة التي لا تليق بالمؤلف أو يتهاون في نوعية الطباعة المتفق عليها بموجب عقد النشر يرتكب خطأ عقديا يوجب المسؤولية، و كذلك يكون الناشر مخالفا التزاماته بنش ره للمصنف على الانترنت في غير الحالة التي سلمت له من قبل المؤلف، كأن يضيف أو ينقص بعض العناصر منها و التي لم تكن موجودة من قبل و من ثم يقوم بنشرها على شبكة الانترنت.

كذلك يشكل خطأ عقديا قيام المنتج بتحوير العمل السينمائي إلى عمل مسرحي دون ترخيص من مؤلف العمل السينمائي و كذا المنتج الذي يقوم بترجمة قاعدة البيانات إلى لغة أخرى غير اللغة التي كتبت بها و بيعها دون إذن مؤلفها، أو القيام باستنساخ برامج الحاسب بما يزيد على النسخ المتفق عليها بغرض بيعها و الحصول على إرباح إضافية من إجراء هذا البيع.

أما **الخطأ ألتقصيري** فيعرف بأنه إخلال بالت ا زم سابق، و هو اعتداء على الحق مع إدراك المعتدي لذلك .و يمكن تعريفه بأنه ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه، و هو انح ا رف بالسلوك يشكل تعد و مجاوزة للحدود المسموحبها .و يظهر في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف من قبل الغير الذي لا يرتبط بالمؤلف بأي تعاقد في خصوص المصنف. و يشترط في الخطأ كأحد شروط المسؤولية التقصيرية توفر أمرين التعدي و الإدراك :

التعدي :هو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، أي هو الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزاماتها في سلوكه .ذلك أن القانون يفرض بطريق مباشر و بنصوص خاصة واجبات معينة تلزم المكلف بالقيام بأعمال محددة أو بالامتناع عن أعمال معينة، فان قام المكلف بما هو مأمور به أو امتنع عما هو منهي عنه فقد أدى

[1] سوفال امال مرجع سابق ص 206

الواجب و لم يقع في خطأ و إلا كان مخطأ و بالتالي مسئولا عن الأضرار التي سببها للغير بهذا الخطأ ، و يتم تقدير ذلك طبقا لمعيار الرجل العادي و لا ينظر إلى الظروف الشخصية للمعتدي[1].

الإدراك :لا يتحقق الخطأ و من ثم المسؤولية لمجرد حصول تعد، بل لا بد من نسبة هذا التعدي أو إسناده إلى الفاعل، ذلك لأن الفرد لا يكون مسؤولا بسبب التعدي الذي صدر منه و لكن باعتبار أنه قام بمثل هذا الفعل بمحض إ ا ردته .فلا بد إذن لقيام الخطأ ألتقصيري أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركا لها، أي قاد ا ر على التمييز فلا مسؤولية لعديم التمييز و يشكل خطأ تقصيريا القيام بنشر المصنفات الرقمية كالبرامج الحاسب الآلي دون إذن مؤلفها أو تعديلها و تحويرها و حذف بعض البيانات و المعلومات منها، أو قيام بعض الشركات بنسخ بعض البرامج دون ترخيص من مؤلفها و خاصة تلك التي يتزايد إقبال الجمهور عليها، فيقومون بعرضها أو بيعها أو تاجريها بهدف الحصول على أرباح طائلة مقارنة بما سيحصلون عليه فيما إذا كانوا هم أصحاب حق الاستغلال المشروع لهذه البرامج كذلك يشكل خطأ تقصيريا ما اصطلح الفقه على تسميته بالقرصنة الفكرية و منها سرقة الأبحاث العلمية خصوصا تلك المنشورة على شبكة الانترنت.[2]

2.1.2\الفرع الثاني : الضرر:

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، سواء كانت تقصيرية أو عقدية ، فلا يكفي لقيام المسؤولية توافر ركن الخطأ بل يجب أن ينجم عن هذا الخطأ ضرر. فإذا انتفى الضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية لأنه لا دعوى بغير مصلحة و على من يدعى الضرر أن يثبته بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة و القرائن، لأن الضرر واقعة مادية و بذلك فإذا انتفى الضرر فلا مسؤولية و لا تعويض و هذه قاعدة لا استثناء لها.

[1] سوفال امال مرجع سابق ص 207

[2] سوفال امال مرجع سابق ص 207

إن إثبات الضرر يخضع للقواعد العامة للإثبات، ولكن في ميدان الحقوق الأدبية طرح ذلك جدلا بين الفقه والقضاء، حيث ذهب القضاء الفرنسي إلى تطبيق المبدأ العام المتعلق بضرورة قيام المؤلف بإثبات الضرر، بينما كانت محكمة النقض الفرنسية في دعوى دلبار delpart ضد شاربانتيcharpantier قد اكتفت بأن في 21 أوت 1867 يقرر المؤلف ما إذا كان الاعتداء الذي وقع على حقه الأدبي قد سبب له ضرر أو لا دون ان يثبت ذلك، حيث إكتفت بإقرار المؤلف، ومن الفقهاء من تبنوا هذا الرأي الأستاذ أبو زيد على المتيت حيث يقول " أنه من العسير أحيانا أن يثبت المؤلف الضرر الأدبي الذي لحقه، فهو عادة يقتصر على إثبات الخطأ الذي وقع من الغير.وفي إثباته للخطأ دليل على أن الإعتداء وقع على شخصيته[1]) .

ويشترط في الضرر أن يكون مباشرا فلا تعويض عن الضرر غير المباشر سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، كما يشترط في الضرر أن يكون محققا، فلا تعويض عن الضرر المحتمل، هذا فإن القانون الجزائري الخاص بحقوق المؤلف يسمح باستعمال المؤلف كل التدابير التي من شأنها وقف الإعتداءات المحتملة الوقوع، رغم أنها لم تتحقق، لأن هذه التدابير تتصف بشقين منها العلاجية وأخرى وقائية، أي أنها

تمكن المؤلف من تجنب الاعتداءات على وقوعه، لأنه وشيك الوقوع، لو تركت الأمور دون إجراءات لأدت إلى خسارة فادحة قد يستحيل تداركها أو يصعب وضع حدا لها مع التطور الحاصل في مجال الإتصال.

ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري عالج الضرر المحتمل وقوعه، ومنح المؤلف أو صاحب الحقوق بأن يتخذ تدابير تمنع الضرر الوشيك الوقوع، وحق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر المحتمل تحت ما يسمى " بدعوي قطع النزاع "بمعني أن المؤلف الذي يشعر بأن هناك محاولات كثيرة تدبر من جانب المعتدي بهدف تشويه مصنفة والإساءة إلى سمعته الأدبية، أو أن أشخاصا من

[1] احمد بوراوي المرجع السابق ص 284

الغير قد أعدوا وسائل الطباعة تمهيدا لتقليد المصنف، فيحق له وقف هذا التعدي الوشيك، وحجز كل عتاد استخدم أو سيستخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة، ويطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة هذه المناورات والإعتداءات الأولية [1]

2.1.3\الفرع ثالثا : علاقة السببية:

بالإضافة إلى ركن الفعل المنشئ للضرر و المتمثل في خطأ المسؤول و ركن الضرر لا بد من توفر ركن ثالث لقيام المسؤولية ألا و هو العلاقة السببية، أي تلك العلاقة التي تربط بين الركن الأول و الركن الثاني، و هذا ما تقتضيه المادة 124 من القانون المدني بقولها " : **كل عمل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضر ا ر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** ." و مفاد ذلك أن وجود الخطأ من المسؤول و إلحاق ضرر بالمضرور لا يكفيان لقيام المسؤولية المدنية، بل لا بد من وجود علاقة بين الخطأ و الضرر، أي أن يكون الخطأ هو الذي أنشا الضرر الذي يدعيه المضرور ، و بعبارة أخرى يجب أن يكون خطا المسؤول هو المتسبب في الضرر فهو العلة التي أوجدت الضرر الذي أصاب الضحية.[2]

لا يثير هذا الركن، في الحقيقة، أية مناقشات في الفقه لوجود اتفاق على ضرورة تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية بخصوص الاعتداء على حقوق المؤلفين، فيجوز للمضرور أن يثبت علاقة السببية بكل الوسائل كالشهود و القرائن المادية، و الخبرات بمختلف أنواعها...الخ .غير أن تحديد ا ربطة السببية في المجال الالكتروني يعد من الأمور المتعسرة نظرالتعقد المسائل الالكترونية و تغيير حالاته و

[1] احمد بوراوي المرجع السابق ص 285

[2] سوفال امال مرجع سابق ص 211

خصائصه و عدم وضوح الأسباب للمضاعفات الظاهرة، فقد ترجع أسباب الضرر إلى عوامل بعيدة أو خفية مردها إلى تركيب الأجهزة و تداخل المعلومات و الأدوار، مما يتعذر معه تحديد العامل الفعال في حين يمكن أن تنتفي علاقة السببية إذا اثبت المدعى عليه(المسؤول)أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صادر من المضرور أ خطأ الغير ، فإذا توافر السبب الأجنبي في إحدى صوره فإن ا ربطة السببية تنقطع و لا يمكن قيام دعوى المسؤولية المدنية و بالتالي المطالبة بالتعويض. و يجب أن نشير هنا إلى أن تقدير توافر علاقة السببية لقيام المسؤولية المدنية أو عدم توافرها يعد من المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها للمحكمة المختصة. و خلاصة القول أنه إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية من خطأ و ضرر و علاقة سببية فإنه يكون للمؤلف الحق في الحصول على تعويض عادل الأضرار عن التي أصابته

نتيجة الاعتداء على حقوقه المالية و الأدبية .[1]

2.2\ المطلب الثاني :التعويض:

التعويض هو الجزاء المدني حال ثبوت المسؤولية، فإذا تحققت المسؤولية بتوافر عناصرها من خطأ و ضرر و علاقة سببية ترتب الأثر على ذلك، و لذلك فان د ا رستنا للتعويض ستكون من خلال تناول طرق التعويض ثم تقديره.

2.2.1\الفرع الأول: طرق التعويض:

بتحقق أركان المسؤولية المدنية يرتب للمؤلف حق الحصول على تعويض عادل تراعي المحكمة في تقديره مكانة المؤلف و مدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف. فإذا أمكن إ ا زلة الضرر و إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا كان التعويض عينيا، أما إذا تعذر ذلك فلا بد من اللجوء إلى الطرق الأخرى للتعويض و هو التعويض غير المباشر عن طريق إل ا زم المعتدي بدفع مبلغ من المال للمؤلف المعتدى عليه.[2]

[1] سوفال امال مرجع سابق ص 211

[2] احمد بوراوي المرجع السابق ص 286

و ترتيبا على ذلك يتخذ التعويض الذي يؤدي لإ ا زلة الضرر طريقتين :التنفيذ العيني و التنفيذ غير العيني(التنفيذ بمقابل.)

1-التعويض العيني:

إن الأصل في التعويض هو التعويض العيني و الذي يقوم على إصلاح الضرر إصلاحا تاما و إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الاعتداء، فهو يزيل الضرر الناشئ عنه و ذلك متى كان التنفيذ العيني ممكنا، و إلا حكم عليه بالتعويض لمجرد تأخره في تنفيذ التزامه أو لاستحالة وفائه بالالتزام ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب أجنبي لا دخل للمدين فيه و إذا كان التعويض العيني أفضل طرق التعويض إلا أنه أكثر ما يقع بالنسبة للالتزامات العقدية، حيث يتيسر في كثير من الأحيان إجبار المدين على التنفيذ العيني، أما في المسؤولية التقصيرية فنطاقه محدود و ذلك لأنه لا يكون ممكنا إلا حين يتخذ الخطأ الذي اقترفه المدين صورة القيام بعمل تمكن إ زلته.

يقصد بالتعويض العيني في مجال حق المؤلف أن تزيل المحكمة المطروح أمامها أصل النزاع كل اثر للتعدي على حق من حقوق المؤلف بناءا على طلب المؤلف نفسه أو خلفه ، و ذلك بأن تأمر بوقف النشر أو العرض أو الطباعة، أو إتلاف النسخ أو الصور أو المواد التي استعملت في النشر أو تغيير معالم النسخ أو الصور أو المواد أو جعلها غير صالحة للعمل و ذلك كله على نفقة الطرف المسؤول، و يجوز الحكم فضلا عن ذلك بالتعويض إن كان له مقتضى و يتخذ التعويض العيني عدة صور و يختلف بحسب طبيعة المصنف محل الاعتداء:فقد يكون بصورة إ ا زلة التشويه من المصنف و إعادته إلى أصله، كأن يقوم شخص بتشويه تمثال بوضع مادة عليه أو رفع مادة منه، فيكون التعويض العيني في صورة الحكم برفع ما وضعه المسؤول أو إعادة ما كان قد رفعه و إعادة المصنف إلى الصورة الذي ابتكره بها المؤلف و قد يتخذ التعويض العيني صورة محو ما ورد في المصنف من إضافة و إعادته بشكل يطابق الأصل، فإذا كان المصنف أدبيا كأن يقوم شخص بوضع اسمه على المصنف يكون التنفيذ العيني بمحو الاسم و وضع اسم المؤلف الحقيقي على هذا المصنف. كما قد يكون بصورة إعادة تداول المصنف بين الجمهور إذا كان الاعتداء منصبا على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول، و قد يكون عن طريق نشر المصنف مرة ثانية حاملا اسم المؤلف إذا وقع الاعتداء على نسبة المصنف إلى مؤلفه، و قد يتخذ

صورة الالزم المعتدي بنشر المصنف في الحال إذا كان قد تقاعس في إظهاره بهدف تفويت فرصة عرضه في اللحظة المناسبة التي اختارها المؤلف ، فإذا تأخر المنتج[1] مثلا في طرح برنامج حاسب ألي جاز لمؤلف البرنامج اللجوء إلى القضاء مطالبا بالتنفيذ العيني مع حصوله على تعويض من جزاء تأخير تنفيذ هذا الالتزام.

أما إذا كان قد تم حذف فقرات أو أجزاء من المصنف فتأمر المحكمة بإعادة نشر المصنف بعد إضافة هذه الفقرات إليه ، و إلا التزم بدفع غرامة محددة عن كل فترة معينة تمر بدون تنفيذ و هذا ما يسمى بالاكراه المالي و ذلك الالزام المعتدي بالتعويض العيني. و يجب أن نشير في الأخير إلى أن القاضي ليس ملزما الحكم بالتنفيذ العيني، و لكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ذلك ممكنا و طالب به المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه.

2-التعويض غير العيني (التعويض بمقابل.)

إذا كان التنفيذ العيني هو الأصل في المسؤولية التعاقدية فعلى النقيض من ذلك لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ، و هو يقضي إعادة الحال إلى ما كانت عليه، إلا منزلة الاستثناء في نطاق المسؤولية التقصيرية .فالتنفيذ بمقابل أو عن طريق التعويض المالي هو القاعدة العامة في هذه المسؤولية.

فالتعويض غير العيني هو ذلك التعويض الذي يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء على المصنف بطريق التنفيذ العينيو قد يكون في صورة تعويض غير نقدي كما قد يكون في صورة تعويض نقدي.

و يرى جانب من الفقه أن التعويض غير النقدي يعتبر وسيلة لمحو الضرر و إزالته تلجأ إليه المحكمة بأن تأمر بأداء أمر معين على سبيل التعويض، و ذلك في بعض الحالات التي يكون من مصلحة المتضرر أن يطلب مثل هذا التعويض إذ رأى أنه لا يستطيع بمبلغ التعويض الذي يدفع إليه أن يحصل على مثل الشيء الذي أصابه، فيجوز للمؤلف هنا بدلا من أن يطلب إتلاف النسخ التي نشرت بدون إذنه أن يطلب من المحكمة

[1] احمد بوراوي المرجع السابق ص 286

أن تأمر بإعطائه جميع النسخ أو بعضها بحسب ما لحقه من ضرر أدبي نشأ عن الاعتداء على حقوقه الأدبية و بيعها و ذلك في حدود ما يفي منها تعويضه عن الضرر الذي أصابه .[1]

كذلك فإنه إذا كان من حق المؤلف أن يطلب بيع النسخ لحسابه فإن له الحق أيضا أن يأخذ هذه النسخ بقدر ما أصابه من ضرر كتعويض لاسيما و أنها تتضمن إبداعه، فعندما يقوم المعتدي بنشر المصنف المقلد فللمؤلف أن يطالب بتسليمه نسخ المصنف المقلد لبيعه أما إذا تم الاعتداء بالأداء العلني للمصنف و استغلاله ماديا فإن التعويض هنا ينصب على المقابل المادي الذي حصل عليه المدعى عليه، إضافة إلى حقه في التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به بسبب عرض مصنفه علنا بدون موافقته

كذلك من صور التعويض غير النقدي أنه إذا كان الاعتداء قد أساء إلى سمعة المؤلف بين الناس فيكون له الحق في طلب التعويض عن طريق نشر قرار المحكمة، سواء كان يقضي بالتنفيذ العيني المتمثل بإتلاف أو تغيير المعالم أو المصادرة أو غيرها، في صحيفة يومية أو أسبوعية أو محلية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه لما قد يكوون لمثل هذا الاجراء من أثر مباشر في رد الاعتبار للمؤلف و سمعته أما التعويض النقدي فإنه يعتبر أكثر طرق الضمان ملائمة لإصلاح الضرر المترتب عن العمل غير المشروع ، و هو الأصل و الأساس في المسؤولية عن الفعل الضار و ذلك لأن من وظيفة المال إصلاح الضرر الناتج مهما كان نوع الضرر ماديا أو معنويا و من الحالات التي يلجأ فيها القاضي إلى التعويض النقدي حالة ما إذا لم يكن بالإمكان الحصول على النسخ المتداولة و إتلافها أو إضافة أجزاء إليها أو حذف أجزاء منها5 ، كذلك الحال فيما إذا تم الاعتداء على الأداء العلني للمصنف و استغلاله ماديا فإن التعويض هنا يكون على المقابل المادي الذي حصل عليه المدعى عليه إضافة إلى حقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب عرضه مصنفه علنا و بدون موافقته[2]

[1] احمد بوراوي المرجع السابق ص 287

[2] سوفال امال مرجع سابق ص 223

و قد ترك المشرع الجزائري مسألة التعويض كجزاء مدني على عموميته، فيمكن للقاضي الحكم بالتنفيذ العيني أو بطريق التعويض .و إذا ما قررت المحكمة التزام المعتدي بدفع التعويض النقدي فإنه و الأصل يجب عليه دفعها دفعة واحدة إلا انه ليس هناك ما يمنع و في مجال حقوق المؤلف أن يكون التعويض النقدي مقسطا أو في صورة إي ا رد باعتباره انسب الطرق لجبر الضرر، ذلك أن مبلغ التعويض لو تم دفعة واحدة سيكون مرهقا للمعتدي و قد لا يمكن استيفائه منه إذا كان معس ا ر، و المسألة في ذلك ا رجعة إلى تقدير القاضي دون توقف على طلب المؤلف المتضرر و ذلك تبعا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 132 من القانون المدني

أحكام القانون المدني مع م ا رعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق."

لهذا السبب لا يبقى للقاضي إلا الرجوع لأحكام المادة 182 من القانون المدني التي تقرر على إثرها تقدير التعويض وفقا لما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب، لكنه يأخذ بعين الاعتبار الظروف الملابسة للضرر المادي الذي لحق بالمؤلف أو خلفاؤه مما يجعل تقديره للتعويض ت ا رعي فيه بعض الاعتبارات و التي ذكر المشرع أهمها في المادة السابقة و المتمثلة في المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق و المرتبطة بمدى انتشار النسخ المقلدة من المصنف، لذلك فإنه لا مانع للمحكمة أن تقدر التعويض م ا رعية القيمة أو الثمن الذي بيعت به كل نسخة مزورة فضلا عن عدد تلك النسخ. و يجب أن نشير هنا أن هذا الاعتبار المتعلق بالمكاسب المحققة و المرتبطة بالمصنف محل الاعتداء ليس الوحيد الذي يمكن للمحكمة م ا رعاته، بل يضاف إليه الاعتبارات أخرى لا تقل عن سابقتها أهمية بعضها خاص بالمؤلف المعتدى عليه و أخرى متعلقة بردع المعتدي.

2.2.2\الفرع الثاني : تقدير التعويض.:

إن عملية تقدير التعويض في مجال حقوق المؤلف تعتبر مسألة واقع يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أن هذه المسالة ليست أم ا ر عشوائيا، و إنما تتم بالاستناد إلى عدة اعتبارات تؤثر في تقدير التعويض المالي للمؤلف المتضرر و التي نجملها فيما يلي:

1-الاعتبارات المتعلقة بالمؤلف:

من الاعتبارات و الملابسات التي تأخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض للمؤلف المتضرر مكانته الثقافية و العلمية و الفنية، حيث أن هذه المكانة تضفي على المصنف الشهرة و بالتالي تؤثر في مقدار التعويض .فالتعويض المقدر مثلا لشركة عالمية تنتج برامج بخصوص الاعتداء على احد البرامج التي أنتجتها يختلف *Microsoft* الحاسوب كشركة عن التعويض المقدر لمصمم برامج. كما تأخذ المحكمة بعين الاعتبار جسامة الاعتداء على حقوق المؤلف، فالاعتداء على حق تقرير النشر ليس من حيث جسامته كالاعتداء على حق تعديل المصنف الذي يظهر المصنف بشكل مشوه، لذلك يكون مبلغ التعويض عن الضرر أكثر منه في الحالة الأولى[1]

2-الاعتبارات المتعلقة بالمصنف محل الاعتداء:

من الاعتبارات التي تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض قيمة المصنف الأصلي في السوق، و هذا ما يستشف من مدى إقبال الجمهور عليه و مدى حاجة الناس إليه بكثرة الطلب عليه، و مدى استفادة المعتدي من استغلاله .فالاعتداء على لوحة أو صورة أو أصل مصنف تطبيقي ليس كالاعتداء على كتاب علمي يتعلق بشؤون الذرة مثلا ، كما أن الاعتداء على برنامج حاسب ألي الذي كلف إعداده نفقات باهظة لا يضاهي الاعتداء على برنامج تشغيل نمطي مثلا.

كذلك من الاعتبارات التي تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض قيمة عدد النسخ التي تم الاعتداء عليها و حصرها ، حيث يقدر التعويض من خلال المقارنة بين عدد النسخ المباعة و صافي الاستغلال التي تم بيعها به.

[1] سوفال امال مرجع سابق ص 227

الاعتبارات الخاصة بالفوائد المالية التي حصل عليها المقلد من جراء اعتدائه.

إن القاعدة العامة في تقدير التعويض تقتضي أن يكون التعويض كاملا شاملا يغطي كافة أشكال و عناصر الضرر بمعنى أن التعويض يكون بقدر الضرر، إلا أن التطبيقات العملية تؤكد على أنه يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض الأرباح التي يجنيها المعتدي يتبين لنا أن و بالعودة إلى نص الفقرة الثانية من المادة 144 من أمر 03-05

المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ التعويض العادل ، بمعنى أن تقدير التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمؤلف لا يكون على أساس قيمة الضرر فقط بل يمكن أن يزيد عنه. فحتى يعتبر التعويض عادلا لا بد للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار مجموع النسخ التي باعها المعتدي و الأرباح التي جناها جراء اعتدائه، و ذلك للتخفيف من وقع الإساءة التي لحقت بالمؤلف و التي تمس سمعته من ناحية و لردع المعتدي من تكرار مثل هذا الفعل من ناحية أخرى.

و بالرغم من أن الاتجاه الغالب قانونا وقضاء هو التوجه إلى عدم تخفيض مبالغ التعويض التي يقدرها قاضي الموضوع للمؤلفين عند الاعتداء على مؤلفاتهم، خاصة و أنه يشجع المعتدى عليه على فرض الاحترام لحقه، و من ثم يحقق القانون هدفه في حماية الإنتاج الفكري .إلا أن هذا المبدأ قد كان محل نقد من قبل المتشددين بالأخذ بفكرة أن التعويض يجب أن يكون معادلا للضرر الذي يلحق بالمؤلف، لان الإخلال بهذه الفكرة يترتب عليه أن المؤلف المضرور يحصل على أكثر مما يستحق و بالتالي يستفيد من الاعتداء الذي وقع عليه.[1]

3\ المبحث الثالث الحماية الجزائية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة

يتمتع المؤلف بالإضافة إلى الحماية المدنية بالحماية الجزائية، و يشكلان معا وسيلة فعالة في توفير حماية كافية وحقيقية لحقوق المؤلف بشرط تطبيق الإجراءات بصورة سريعة وباحترافية وعلى هذا الأساس فإن معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ترى أن الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف جريمة يعاقب عليها القانون، وكقاعدة عامة فإن استخدام أي مصنف أو عمل مشمول

[1] سوفال امال مرجع سابق ص 228

بالحماية بصورة غير مشروعة هو اعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولكي تكون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة محل حماية جزائية لابد من توافر شروط هي:

- أن نكون بصدد مصنف محمي طبقا للمعايير العامة لحماية المصنفات.
- أن لا يكون الاستعمال المعني للمصنف قد تم إعمالا لقيد وارد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.
- أن تكون مدة الحماية لم تنقص بعد، أي أن المدة ما زالت لم تسقط.
- أن يشكل الفعل المرتكب إحدى الجرائم بعينها.
- توافر سوء النية لدى الفاعل

3.1\ المطلب الأول :التجريم في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة

إذا لم تكن الحماية التحفظية أو المدنية كافية يتدخل المشرع جزائيا لرد هذا الاعتداء بوسائل أكثر ردعا تتمثل في عقوبة الحبس فضلا عن باقي الجزاءات الأخرى كالغرامة و المصادرة ونشر الحكم و الإتلاف وإغلاق المؤسسة

3.1.1/ الفرع الأول : أساس ونطاق التجريم لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

تناول المشرع الجزائري في المادة 151 وما بعدها من الأمر رقم 05/03 الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بنصه :

يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤ وعازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء[1].

و نصت المادة 152 من نفس الأمر على انه (يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر، فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصوانا أو صورا و أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية)

كما بينت المادة 153 من الأمر السالف الذكر عقوبة مرتكبي جنحة تقليد المصنف أو الأداء المذكورين في المادتين 151 و 152بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمس مائة ألف دينار 500.000 إلى مليون دينار (1.000.000) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج وعاقبت المادة 154 كل مشاركة للفاعل في هذه الجنح بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة

ومما يلاحظ أن المشرع الجزائري أضاف حكما جزائيا خاص لكل من يرفض عمدا المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها المنصوص عليها من هذا الأمر والعقوبة هي الحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 50.000إلى 10.000 دج طبقا للمادة 155 من الأمر رقم 05/03 وبتحليل النصوص السالفة الذكر يتبين وأن المشرع الجزائري وبخصوص الأحكام الخاصة بالاعتداءات و الأفعال المجرمة أوردها في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولم يتم النص عليها في قانون

[1] احمد بوراوي المرجع السابق ص 290

العقوبات الذي كانت تحت عنوان **التعدي علي الملكية الفكرية** ونرى بأن وضع هذه الأحكام في القانون الذي يحكم موضوع حماية الملكية الفكرية، والفنية هو المناسب لهذا الغرض .

كما لاحظنا من خلال هذه النصوص أيضا وأن المشرع صنف هذه الأفعال تصنيفا مشتركا بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفرض نفس العقوبات على مرتكبيها ولم يعالج هذا الاعتداء علي استقلال، ومرده وان المشرع الجزائري يأخذ بالتعريف الواسع المطبق على الأفعال المجرمة وتعتبر جنحة التقليد الصورة التي أستهل بها المشرع المواد التي تجرم هذه الاعتداءات، ولا شك وأن هذا المسلك يرجع إلى الصعوبات التي يثيرها التقدم التكنولوجي مما يحول دون حصر كل صور الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ومما سبق يمكن تصنيف الاعتداءات التي تقع على محل هذه الحقوق إلى:

- ✓ اعتداءات على الحقوق الأدبية.
- ✓ اعتداءات على الحقوق المالية.
- ✓ اعتداءات مختلطة للحقوق الأدبية المالية[1].

نشير أن الاعتداء على الحقوق المالية هي العلة المحركة لآداه التجريم في القانون الجزائري كون أن التقليد الذي يعتبره المشرع ضابط للتجريم يقع من أجل انتهاك حقوق مالية للمؤلف بقصد " الاستغلال التجاري "لكن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لجريمة التقليد، وإنما عدد الأفعال التي تعد جريمة تقليد وعقوبة مرتكبيها، مع التركيز على " الفعل الغير المشروع " وهي مفردة القوانين التي تنظم ملكية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[1] احمد بوراوي المرجع السابق ص 292

"ويعتبر مقلدا كل شخص يقوم بنشر أو تمثيل عمل ينتهك بموجبه حق المؤلف" فالمؤلف يمكن ان يكون مقلدا عندما يقوم بالتنازل عن العمل للآخرين، ويعتبر مسؤولا في حالة نشره وإبلاغه للجمهور عن ما سبق وأن تنازل عنه، ويحدث ذلك عندما يتنازل المؤلف عن العمل للناشر، فلا يمكن له إعادة نشر عمله، لأنه يكون حينها بمثابة المقلد للعمل الذي وضعه بنفسه، وقد ينطبق هذا الحكم بالنسبة للأعمال حسب الطلب أو التوصية حيث يكون المؤلف قد تنازل على حقوق استثماره) برنامج الحاسب الآلي أو في الإعلان (فلا يحق للمؤلف أن يقوم أو ينشر أعمالا مماثلة إن قام بذلك يكون قد ارتكب جرم التقليد، ولكن لا يمنع المؤلف من إنجاز أعمال من نفس الموضوع طالما هي لا تنافس العمل الذي تنازل عنه. يمكن أن يكون الناشر مقلدا أيضا، وعلى الأقل شريكا في التقليد إن قبل نشر عمل مقلدا ويقع أيضا تحت طائلة الأحكام القانونية التي تعاقب نشر العمل وانتهاك حقوق

علي كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف ويعد مرتكبا لجنحة التقليد و المنصوص عليها بالمادة151 من الأمر السالف الذكر.

وهنا نكون أمام عدة مسؤولين عن الاعتداء الذي يطال حقوق المؤلف، وتبقى عملية طبع وتوزيع عدد من الكتب بعدد يفوق ما تم التعاقد بشأنه في عقد النشر يشكل انتهاكا للالتزامات التعاقدية ولا يشكل جرم التقليد. كما تشكل أعمال القرصنة مجالا واسعا لجريمة التقليد مثل إنتاج أو عمل نسخ من الأعمال الفنية أو الأدبية أو السمعية في نطاق تجاري وبدون ترخيص من صاحب الحقوق على المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الذي يتمتع بالحماية.

وتشكل القرصنة ممارسة مألوفة فيما يتعلق بالكتب المدرسية والمصنفات العلمية الجامعية الأكثر رواجا ويعد الكتاب الجامعي الأكثر قرصنة في هذا المجال وتضر هذه الممارسات بالمؤلف والناشر وبأصحاب الحقوق المجاورة، وتؤثر القرصنة في مجال الصناعات الثقافية لأنها تؤدي إلى ارتفاع مبيعات المنتوجات غير المشروعة، وانخفاض المنتوجات المشروعة وتؤثر سلبا على الدولة[1].

[1] احمد بوراوي المرجع السابق ص 293

3.1.2/الفرع الثاني العناصر المكونة للإعتداء على حق المؤلف و الحقوق المجاورة

يمكن بيان الأفعال التي تؤدي إلى تكوين الركن المادي للإعتداء على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على سبيل المثال لا الحصر وهي:

- الكشف غير المشروع للمصنف.
- المساس بسلامة المصنف أو أداء الفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء
- تأجير نسخ مقلدة لمصنف الأداء.
- وضع رهن التداول لنسخ مقلدة من مصنف أو الأداء.
- تبليغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الآداء.
- البث الإذاعي السمعي أو البصري دون موافقة صاحبه المؤلف ذوي الحقوق.
- التوزيع بواسطة الكبل أو أية وسيلة أو للصور والأصوات وبأي وسيلة معلوماتية.
- النشر في الخارج للمصنف أو الأداء أو استيراده لنسخ مصنوعة في الخارج.

ويعتبر تقليدا أيضا نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير إذن مؤلفه ويرى الأستاذ أبو ليزيد علي الميت " أن كل من يعتدي على حق من حقوق المؤلف الأدبية يعتبر مرتكبا لجريمة التقليد، وهذا التعريف قاصر فقط على الجانب المعنوي لحق المؤلف دون الجانب المالي ولم يفرق بين المتعمد و غير المتعمد ولم يذكر الاستغلال التجاري لهذه القرصنة والتقليد.

والواقع لا يمكن القضاء على ظاهرة القرصنة إلا بإحلال ثقافة الاحترام لحقوق الملكية الفكرية، ولا يكفي إصدار التشريعات الرادعة، بل لابد من إقرار في ضميرا لأمة ووعيها عن تجاهله، اعتمادا علي التدابير الرامية إلى تطهير الوسط الاجتماعي ولكن لا يمكن تقييم مدى نجاعة التدخل الجزائي لحماية حقوق المؤلف لأن الاعتداءات ما زالت مستمرة والقرصنة قد اتسعت رقعتها باتساع ثورة المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة، ولم يعد التجريم كأداة فعالة في حماية هذه الحقوق، نظرا للغياب الكلي للأجهزة التي تبادر بتحريك الدعوى العمومية، فضلا عن أن المؤلف يجهل هذه الوسائل القانونية مكتفيا بالإبلاغ عنها لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يكفي بتسجيل هذا الإبلاغ دون تفعيل إجراءات المتابعة مما يجعل وظيفة الجزاء غير فعالة وشبه منعدمة[1].

وتمثل الوسائل الأكثر شيوعا للاعتداء على حقوق المؤلف إنتاج نسخ غير أصلية من المصنفات المطبوعة والاستنساخ المباشر لطبعة مرخص بها ويكون ذلك في الغالب لأجزاء من هذه الطبعة ثم تسويقها في الأماكن التي تقع بوجه عام، عادة على مقربة من الجامعات.

ولكن ونحن بصدد تحديد الأفعال المجرمة يطرح التساؤل عن كيفية أثبات وجود الاعتداء على حقوق المؤلف عن طريق التقليد هنا يجب تحديد موضوع التقليد ومضمونه، وحيث أن طريقة التعبير هي وحدها موضوع حماية، فالتقليد ينتج عن التشابه في تركيب الأعمال، إن إقامة البرهان على وجود التقليد تتضمن إثبات وجود أوجه شبه متكررة وغير منازع فيها.

إن القضاء و من أجل استخراج التشابه، يعمد إلى إجراء مقارنة بين العمل الأصلي والعمل المدعي انه مقلدا، فإذا أظهرت المقارنة بين عمليتين موسيقيتين مثلا وجود أوجه شبه في اللحن والإيقاع وتألف الأنغام، أو إذا اتضح بالرغم من وجود فوارق في الإيقاع والمميزات الخاصة، وجود إيقاع موسيقي مشابه في العمليتين مكرر عدة مرات حكم بوجود تقليد، هذا إذا كان التقليد للأعمال الفنية.بقصد الاستغلال التجاري.

[1] احمد بوراوي المرجع السابق ص 295

أما في موضوع الأعمال الأدبية، فيعتبر التقليد متحققا عندما يكون توزيع الموضوع في كل العملين متطابقا، وعلى العكس لا يكون هناك تقليد على الرغم من أن الموضوع المعالج هو واحد عندما يختلف العملان في تصورهما العام وفي فكرهما كما في كتابه فصول المسرحية وخصائص الشخصيات.

وقد تمت تزكية معاني الاعتداء على حق المؤلف بما فيها الحقوق المجاورة في قرار**94/3295 الصادر 12/22/ 1999**

حول معنى القرصنة ولقد جاء "حيث يقصد بها تلك البضائع التي في حقيقتها نسخ أو تمثل نسخا، أخذت دون موافقة صاحب حق المؤلف او الحقوق المجاورة له، أو صاحب الحق على النموذج الصناعي سواء سجل وفقا للقانون المحلي أو لم يسجل، أو شخص فوضه صاحب الحق تفويضا صحيحا في بلد الإنتاج حيث يمثل هذا النسخ تعديا على تلك الحقوق بموجب قانون الاتحاد او قانون الدولة العضو التي يطبق فيها هذا الإجراء القضائي الذي تتخذه سلطات الجمارك."

كما جاء تعريف القرصنة في معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المجاورة بأنها" استنساخ للمصنفات المنشورة أو الفوتوغرام بأي طريقة مناسبة من أجل توزيعهاعلى الجمهور وإعادة إذاعة البرامج الإذاعية للغير دون تصريح .كما عرفت القرصنة **بأنها" استنساخ دون ترخيص لمادة مسجلة وبيعها خفية "أما القرصنة في مجال الحاسب الآلي فهو" الدخول على نظم المعلومات إما من أجل الحصول على المال وإما بغرض الشهرة أو السرقة المعلومات** والجدير بالذكر أن الاعتداء على حقوق المؤلف لا يشمل فقط نسخ وطبع وتسجيل وتصوير العمل بأي وسلة كانت، بل تشمل أيضا ترجمة العمل أو اقتباسه وتعديله او تحويره او تلخيصه أو تكييفه . وقد قضى الاجتهاد الفرنسي صراحة فيما يتعلق بترجمة المصنف، وكذلك في تكييف قصة روائية إلى عمل تلفزيوني دون الحصول على إجازة من صاحب الحق وكذلك تكييف الأعمال الفنية منه في حالة نقل منحوتة ثلاثية الأبعاد إلى عمل ثنائي البعدين كصورة أو لوحة أو أيضا تغيير طريقة التعبير من صور شمسية إلى رسم بدوي مثلا بأنها أفعال مجرمة وتشكل تقليدا[1]

[1] احمد بوراوي المرجع السابق ص 197

3.2/ المطلب الثاني العقوبات الجزائية

من استقراء النصوص الجزائية المتعلقة بالعقوبات نلاحظ أن المشرع سوى بين حق المؤلف من جهة والحقوق المجاورة من جهة أخري . حيث يقضي دائما بتجريم كل اعتداء على المصنف أو الأداء وذلك بتحديد عقوبة الحبس أو الغرامة أو كلاهما معا لنفس الطائفتين.

فضلا على أن المشرع شمل كافة صور الاعتداء سواء تمثلت في التقليد أو القرصنة أو الجرائم المرتبطة بها أيا كانت الوسيلة المستخدمة أو الغرض المقصود حتى ولو لم يكن بقصد الربح. دون أن يذكر ركن العمدية في ارتكاب هذه الجرائم و هو أمر محمود من طرف المشرع الجزائري لأنه يكفي تحقق النتيجة الجرمية أذا قام المتهم بخرق للحقوق بصفة غير مشروعة مبتغيا من وراء ذلك الأضرار بمصالح المؤلف أو مجرد تعريضها للخطر سواء كان الباعث علي إتيان الفعل بقصد الاستغلال التجاري أو الحصول علي منافع أخري وخصوصا و أن الغاية أو الباعث لا يدخلان ضمن عناصر القصد الجنائي لجرائم حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة فيكفي للقاضي التأكد أن الجاني يقوم بفعله بطريقة غير مشروعة للحقوق المنصوص عليها بالأمر رقم 05/03 أما في مجال العقوبات فالمشرع حددها في عقوبة الحبس والغرامة كعقوبة أصلية وعقوبات تكميلية أو تبعية مثل الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه فيجوز للقاضي الحكم بجميع العقوبات علي الجاني معا أو أن يخير بينهما أو توقيع الغرامة الرادعة بما يكفل احترام الحقوق كما منح للجهة القضائية أن تقرر مصادرة المبالغ المالية المتأتية من التقليد أو الاستغلال غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي ويمكن أن تحكم بما يلي: إتلاف كل عتاد أنشيء خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة. نشر الحكم في أماكن خاصة.

تسليم العتاد والنسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساطه موضوع المصادرة للمؤلف ولأي مالك حقوق أو لذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.

يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية:

الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف "... وينتهك الحق الأدبي للمؤلف عندما يتعرض المصنف لتحويرات) ترجمة أو اقتباس (أو بيع لمصنف مغفلا أو معدلا لأسم المؤلف كأن يكون المؤلف أختار اسما مستعارا فأستنسخ المصنف أو نشر بالاسم الحقيقي. أو يكون المؤلف قد أراد البقاء مجهول الاسم و لكن ذكر اسمه الحقيقي أو المستعار وهذه الأمثلة تتحقق بها جنحة الكشف غير المشروع للمصنف وهي من الحقوق المعنوية للمؤلف. ومما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري وعند فرضه لعقوبة الغرامة على منتهك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة سوي بين من يقوم مرة واحدة والذي يقوم به عدة أشهر متتالية أو سنوات وعلي المشرع أن يتدارك هذا الأمر بتعديله للمادة 153 من وذلك بجعل الغرامة تكون أشد بحسب المدة التي تطال العمل الأمر رقم 03/05 المعتدى عليه ولكمية النسخ المقلدة مع مراعاة لشخصية الجانح المقلد[1].

3.2.1/الفرع الأول :العقوبات الأصلية

وحد المشرع الجزائري العقوبة في جميع الجرائم الواقعة على حق المؤلف والحقوق المجاورة فجعلها الحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة المالية من خمسمائة ألف إلى مليون دينار جزائري وتضاعف العقوبة في حالة التكرار المادة والحقوق المجاورة من فئة الجنح، وبالتالي فهي تخضع لجميع الأحكام القانونية التي تطبق على الجنح وأن تشديد العقوبة ماهو إلا تطبيق للمبدأ الأعم في القوانين الجزائية وكذلك الأمر بالنسبة للمساهمة في تحقيق الاعتداء سواء أكانت مساهمة أصلية كما هو الشأن فيمن شارك بعمله أو بصفة تبعية بالوسائل التي تساعد وتسهل على ارتكاب هذه الاعتداءات المادة 154من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتطبق قواعد المساهمة من قانون العقوبات الجنائية المنصوص عليها في أحكام المادتين 42 /41

[1] احمد بوراوي المرجع السابق ص 299

لكن المشرع سكت عن حكم محاولة الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصا وأن المحاولة في الجنح لا يعاقب عليها ألا بنص خاص وفي غياب النص الخاص فإن المحاولة تخرج من دائرة التجريم

3.2.2/الفرع الثاني :العقوبات التكميلية و التبعية

أولا/ المصادرة :تضمن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المصادرة كعقوبة تكميلية والتي يتم توقيعها على جميع أنواع الجرائم الواقعة على حق المؤلف وذلك من طرف المحكمة المختصة وهو أمر جوازي فللقاضي حرية الاختيار للنطق بها أو عدمه، وقد تكون بناء على طلب الطرف المضرور أو النيابة العامة فإن المصادرة قد تقع على المبالغ المالية وطبقا للمادة 157 من الأمر رقم 0/03 المتأتية من الاستغلال غير الشرعي للمصنف أو الأداء كما تنصرف المصادرة إلى العتاد الذي تم ضبطه وحجزه والذي استعمل في إنتاج النسخ المقلدة . والمصادرة تعني نزع ملكية الأشياء التي حصلت نتيجة لجنحة أو جناية والغرض من ذلك هو منع تداول الأشياء غيرا لمشروعة التداول أصلا وهو بحد ذاته عمل غير مشروع يشكل جريمة توجب المصادرة[1]

ثانيا/ الإتلاف :نص الأمر رقم 03/05 على إتلاف جميع العتاد الذي استعمل في الجريمة وذلك فى المادة 157 فقرتها الأخيرة. والإتلاف يتضمن العتاد المستعمل في تحقيق الجريمة وكذلك النسخ المقلدة يمكن أن تكون موضوعا للإتلاف إذا ما طلب المؤلف إعدامها لأنها تضر بسمعته، كالمؤلف المشهور الذي يرى وأن النسخ المقلدة لا يمكن تداولها لرداءة الطبع والتبويب.

[1] احمد بوراوي المرجع السابق ص 300

يطلب تسليمه النسخ والمواد المشار إليها أو قيمتها موضوع المصادرة لتكون بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم، ويتحقق ذلك عن طريق التسليم المادي بنقل ملكيتها إلى الطرف المضرور أو بيعها بالمزاد العلني أو بغير ذلك من الطرق مع دفع حصيلة البيع إلى الطرف المضرور[1].

والواقع أن تسليم العتاد والنسخ المقلدة إلى الطرف المضرور ليس هدفه دائما تعويضا مدنيا بقدر ماهو تفادي للخطر المتمثل في إمكانية استعمال الأدوات مستقبلا في ارتكاب أعمال التعدي. ومما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري وسع في نطاق المصادرة ليشمل الأرباح المتحصلة من جراء بيع أو استثمار الأعمال المقلدة واعتبره تعويضا لصاحب الحق عن الضرر الذي أصابه أو عن جزء منه لأنه يمكن للمتضرر أن يطالب بباقي التعويضات الكاملة في حالة عدم وجود مصادرة على أن يطالب بها بالطرق العادية وفقا لأحكام القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية أو العقدية.

ثالثا/ إغلاق المؤسسة:

يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بإغلاق المكان والمؤسسة التجارية أو محطة التلفزيون أو الإذاعة التي ترتكب المخالفة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لمدة تتراوح بين 6 أشهر والإغلاق النهائي والمشرع في منح للجهة القضائية حق غلق المؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه كمؤسسات التوزيع والبيع بالتجزئة لكن بشرط أن تقوم بإنذار المخالف بواسطة السلطة العمومية.

رابعا / نشرا لحكم:

أجازت للطرف المدني المضرور أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي يحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك علي نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها والنشرهنا يعتبر بمثابة تعويض

[1] احمد بوراوي المرجع السابق ص 301

معنوي للمتضرر،" وشبه الأستاذ أبو اليزيد على المتيت نشر الحكم بفكرة حق الرد التي تعطي للمؤلف الحق في أن يرد الاعتداء الموجه إليه عن طريق الصحافة ونخلص إلي أن المشرع صنف الاعتداءات التي تقع علي الحقوق الأدبية دون ربط بينها و بين الحقوق المالية. بدليل وضعه لنص تجريمي مشترك بينهما و كذلك فعل في تحديد العقوبة مما نعتقد انه سوي من حيث الحماية الجزائية بين الاعتداء علي الحق المعنوي و الحق المالي ،فضلا عن مساواته بين حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة من حيث هذه الحماية. ومما سبق يتضح وأن المشرع الجزائري أوجد العديد من الأحكام المشتركة الخاصة بالحماية وكذلك حدودها التي تلحق بحقوق المؤلف و تطبق علي الحقوق المجاورة ورغم هذه القواعد المشتركة ألا أن هذه الحماية المكفولة لا يجب أن تمس بحق المؤلف.

يتم كما تجدر الإشارة أن متابعة مرتكبي الأفعال المجرمة وفقا عن طريق شكوى إلى الجهة القضائية المختصة يتقدم بها مالك الحقوق المحمية أو من يمثله. أما الأشخاص المؤهلين لتحرير محاضر عن هذه المخالفات هم ضباط الشرطة القضائية وكذلك الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فضلا عن دور الجمارك في معاينة المساس بهذه الحقوق. وقد يتم تحريك الدعوي العمومية عن طريق النيابة العامة دون شكوى وهذا ليس بحاجة إلي نص لأن ذلك يدخل ضمن مهام النيابة التقليدية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أما الجهة القضائية المختصة للنظر في هذه الجرائم وطبقا لقواعد الاختصاص المحلي فللضحية أن يختار بين محكمة محل وقوع الجريمة كمحكمة المحل الذي ضبطت فيه المصنفات المقلدة وإما محكمة محل إقامة المدعي عليه أو محكمة محل إلقاء القبض علي المتهم[1].

[1] احمد بوراوي المرجع السابق ص302

المحور الثاني

الحماية التكنولوجية لحق المؤلف والحقوق المجاورة الالكترونية

2.1/المبحث الأول :ماهية تدابير الحماية التكنولوجية

ليس من شك أن ذاتية قانون حماية الملكية الفكرية، حق المؤلف، تتمثل في قدرته على إيجاد الحلول القانونية المناسبة لمواجهة الاعتداءات التي تلحق بالمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاور و الناشرين بمناسبة تداول مصنفاتهم الكترونيا.

و ما من شك أن ت ا زيد عمليات القرصنة على المصنفات عبر الانترنت هو نتاج التطور التقني من جراء تداول المصنفات الكترونيا، لذا بات من الواضح أن نبحث في القوانين التي تحمي حقوق المؤلف عن الحلول المناسبة لكل المشكلات القانونية التي تعتبر أحد ثمار التكنولوجيا الجديدة، و هو ما يمكن القول معه، بأن هذه الثورة التكنولوجية لا يجابهها ثورة مماثلة في المجال القانوني.

لهذا بات واضحا عدم جدوى الاكتفاء بالحماية القانونية التي تقررها نصوص تشريعات الملكية الفكرية، أيا كان مدى هذه الحماية، فقد ثبت عدم كفايتها و عجزها وحدها عن إيجاد الحل المناسب لتلك المشكلة .و هذا ما دعا المؤلفون و أصحاب الحقوق المجاورة إلى البحث عن وسيلة أو آلية أخرى للحماية من خلال تدابير الحماية التكنولوجية لمواجهة أعمال النسخ غير المشروع التي من شأنها أن تشكل ردا عمليا على انتهاكات حقوق المؤلف على الشبكات الرقمية، إذ بهذه الوسيلة يمكن للمؤلف أن يبسط نطاق سيطرته على مصنفه.

و للإحاطة بماهية تدابير الحماية التكنولوجية فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم تدابير الحماية التكنولوجية، في حين نتناول أسباب اللجوء إلى هذه التدابير في المطلب الثاني، و ذلك على النحو التالي:

2.1.1/المطلب الأول :مفهوم التدابير التكنولوجية لحماية المصنفات الرقمية

في ظل تنامي ظاهرة القرصنة على المصنفات بكافة صورها عبر شبكة الانترنت إلى جانب التداول اللامحدود لهذه المصنفات، كان لا بد من ظهور وسائل حماية تتعامل مع هذه القرصنة و تحد من التداول غير المشروع لهذه المصنفات.

و من البديهي أن تكون لهذه التدابير الحمائية نفس الطبيعة التي تتميز بها شبكة الانترنت باعتبار أنها تصاحب المصنفات المتداولة عبرها، فالتدابير التكنولوجية أصبحت موجودة و حقيقة قائمة على نطاق واسع تماشيا مع التطور المستمر للتقنيات التي تسهل عمليات النسخ غير المشروع .بل أكثر من ذلك فإن هذه التدابير التي أصبحت ضرورية للحد من عمليات النسخ غير المشروع، يتعين أن ترتبط بالتطور الحاصل للأشكال و الأنماط الجديدة و المستحدثة من تداول المصنفات على شبكة الانترنت .إن التعرض لمفهوم تدابير الحماية التكنولوجية لحق المؤلف في البيئة الرقمية يقتضي منا أولا أن نعرف بدقة هذه التدابير التكنولوجية، ثم نتعرض بعد ذلك لأهمية هذه التدابير و دورها في حماية المصنفات الرقمية ثم نتناول بعد ذلك أنواعها

2.1.1.1/ الفرع الأول :تعريف تدابير الحماية التكنولوجية

تناولت معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف المعتمدة بتاريخ 22 -12-1996 **تدابير** التكنولوجية حيث ورد في المادة 11 منها و في سياق التزامات الدول الأعضاء المتعلقة بالتدابير التكنولوجية على أن **" :على الأطراف المتعاقدة أن توفر حماية قانونية كافية و جزاءات قانونية فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يتم استخدامها من قبل المؤلفين لدى ممارسة حقوقهم بموجب هذه المعاهدة أو اتفاقية برن و التي تمنع أو تحد من الأفعال التي لا يأذن بها المؤلفون أو لا يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم."**

كما ورد نفس مضمون النص السابق في معاهدة الويبو الثانية بشأن الأداء و التسجيل الصوتي المعتمدة في 20-12-1996 حيث نصت المادة 18 على انه :**الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة و على جزاءات فعالة ضد التحايل على**

التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناءا على هذه المعاهدة و التي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية[1]."

و ما يلاحظ على هاتين المادتين أن معاهدتا الانترنت بالرغم من سبقهما في تناول و تنظيم مسألة التدابير التكنولوجية إلا أنها لم تأتي على تعريفها في أي منها .في حين تعرف المادة السادسة في الفقرة الثالثة منها من التوجيه الأوروبي المتعلق بحق المؤلف في المجتمع ألمعلوماتي الصادر في 22 أيار 2001 تدابير الحماية التكنولوجية على أنها " :كل تكنولوجيا أو جهاز أو تركيبة ترمي في إطار التشغيل المعتاد لها إلى منع أو الحد من الأعمال غير المأذون بها من جانب صاحب حق المؤلف و التي تقع على .المصنفات أو غيرها من المحتويات المحمية"

و في المقابل فقد اتخذ المشرع الجزائري موقف الساكت إزاء التطورات التكنولوجية التي حصلت و ما يصاحبها من نشر للمصنفات و توزيعها على شبكة الانترنت و ذلك بالرغم من انضمامه إلى معاهدتا الانترنت الأولى و الثانية في 31 يناير 2014 ، و هو ذات الموقف الذي سار عليه المشرع المصري الذي لم يشر صراحة إلى هذه التدابير و لم يقم بتعريفها إلا أنه أصبغ الحماية عليها من خلال تجريم الاعتداءات الواقعة عليها بجميع أشكالها.

أما من التشريعات العربية التي اهتمت بموضوع تدابير الحماية التكنولوجية و أو ردت تعريفا لها نجد قانون حق المؤلف الأردني رقم 88 لسنة 2003 المعدل، حيث عرفت المادة 55في الفقرة(ب)منها هذه التدابير بأنها " :أي تكنولوجيا أو إجازة أو وسيلة تتبع كالتشفير أو ضبط أو استخراج للنسخ التي تستخدم للنسخ أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص بها . من قبل أصحاب الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة "

أما على الصعيد الفقهي فيعرفها بعض الفقه بأنها " :أدوات الكترونية تمنع من تنفيذ أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى استعمال الحقوق الحصرية للمؤلفين، كالطباعة و عمل . نسخ رقمية أو استغلال المصنف بغير ترخيص من أصحاب حق المؤلف " و في ذات السياق يعرفها جانب آخر من الفقه بأنها " :الوسائل التكنولوجية التي تهدف إلى .إعاقة الحصول على المصنف أو الاستفادة منه إلا لمن يحمل

[1] سوفال امال مرجع سابق ص 263

ترخيصا من صاحب الحق "في حين يعرفها جانب آخر من الفقه بأنها " :مجموعة من الوسائل الفنية التي تستهدف حماية سرية المعلومات و ذلك عن طريق استخدام رموز سرية تعرف عادة بالمفاتيح ." [1]

كما يعرفها البعض الآخر بأنها " :عبارة عن وسائل فنية يضعها الفنيون المتخصصون في أجهزة الاتصال الحديثة و التي بمقتضاها إعاقة الوصول إلى المصنف المنشور الكترونيا و الاستفادة منه دون وجه حق و الحيلولة دون الاعتداء على الحق وق .و المصالح المشروعة لأصحابها "من خلال ما تقدم يتبين لنا أن تدابير الحماية التكنولوجية هي إجراءات فنية أو تقنية تتبع للحد من قيام الغير بأعمال غير مرخص بها من نسخ و توزيع للمصنف دون إذن من مؤلفها أو من صاحب الحق عليها.

2.1.1.2/الفرع الثاني :أهمية تدابير الحماية التكنولوجية.

تلعب تدابير الحماية التكنولوجية دو ا ر هاما في منع الوصول إلى المصنف المحمي في البيئة الرقمية إلا بإذن و ترخيص صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة، خاصة فيما إذا استعملت تقنيات تشفير البيانات بمختلف أنواعها .كما تمتاز هذه التدابير في أنها تمكن المؤلف أو أصحاب الحقوق من وضع نظام لسداد المقابل المالي في كل مرة يريد فيها أحد المستخدمين من الاستفادة من مصنف محمي منشور على شبكة الانترنت من خلال .الاطلاع عليه و نسخه كما أن لهذه التدابير أهمية من جانب آخر تتمثل في سهولة التحكم في عدد النسخ الخاصة التي يتم عملها على المصنف، كما يمكن تحديد المصنف محل النسخ و تحديد المؤلف أو أصحاب الحقوق على المصنف، و كذلك تحديد أشكال و طرق النسخ التي تجري بالنسبة للمصنف و ذلك كله بغرض تيسير إدارة الحقوق المتعلقة بالمصنف .

كما أصبح من الميسور، تماما، بواسطة هذه التدابير تحديد عدد مرات النسخ الممكنة بواسطة الدعامة الرقمية، و تحديد عدد المرات التي يمكن فيها قراءة المصنف عن طريق هذه الدعامة، بل وتحديد المدة التي يمكن خلالها الوصول إلى المصنف .بل إن بعض تلك التدابير التكنولوجية تمنع نسخ المصنف بصورة تامة، و هو ما يعرف بالأنظمة المضادة للنسخ، و هو ما قد يعد تعسفا في هذه الحماية من شأنه الإخلال بالحق في النسخة الخاصة، ذلك أن حماية

[1] سوفال امال مرجع سابق ص 265

المصنف ضد النسخ لا ينبغي أن يكون من شأنها الإخلال بالاستعمال المعتاد للأقراص المدمجة ، و عموما فإن الأهمية الكبرى لهذه التدابير تكمن في حماية المصنفات الرقمية ضد القرصنة الفكرية .غير أنه لابد أن نشير هنا أنه إذا كان الهدف من التدابير التكنولوجية هو منع أو الحد من الأعمال غير المأذون بها من جانب صاحب حق المؤلف و التي تقع على المصنفات أو غيرها من المحتويات المحمية 3فإن هذه التدابير يتعين أن تقف عند حدود تقييد النسخ غير المشروع أو تحديد عدد مرات النسخ، و لذلك فلا ينبغي أن تكون هذه التدابير ذريعة لمنع الأفراد من الحصول على نسخة من المصنف للاستعمال الشخصي.

فالتدابير التكنولوجية باعتبارها تستجيب إلى الحاجة في المحافظة على المصنفات من الاستخدامات التي يمكن أن تكون ضارة بالنسبة له، فإنها يتعين أن تستجيب للغايات و الأهداف التي من أجلها تقرر النسخ الخاص، و هي الحق في تداول الثقافة و نشر المعارف و حرية تلقي المعلومات و هي أهداف تتعلق بالصالح العام للمجتمع بل للبشرية [1]جمعاء

2.1.1.3/الفرع الثالث :أنواع التدابير التكنولوجية:

تتعدد و تتنوع الوسائل التقنية لحماية المصنفات في البيئة الرقمية على نحو يبد او من الصعوبة بمكان أن نضع لائحة تجمعها في صعيد واحد2 ، إلا أن جميعها يهدف إلى تزويد المؤلف و أصحاب الحقوق بالوسائل الجديرة بتوفير تلك الحماية .و وسائل الأمن متعددة من حيث الطبيعة و الغرض، لكن يمكن تصنيف هذه الوسائل في ضوء غرض الحماية بشكل أساسي إلى:

- ❖ مجموعة الوسائل التقنية المتعلقة بشخص المستخدم :

تهدف هذه المجموعة إلى ضمان استخدام المصنفات من قبل الشخص المخول بهذا الاستخدام، و تهدف أيضا إلى ضمان عدم قدرة شخص المستخدم من إنكار أنه هو الذي قام بالتصرف .و من أهم هذه الوسائل البطاقة الشخصية للمصنف، و تحتوي كل نسخة رقمية من المصنف على المعلومات الخاصة بأصحاب الحقوق على هذه المصنفات و شروط استخدامها، و تتميز هذه الوسيلة من طرق الحماية التقنية بأن النسخة الأصلية من المصنف هي التي سيكون بها هذه المعلومات و النسخ المقلدة من المصنف لا تحتوي على .مثل هذه المعلومات

- ❖ مجموعة الوسائل التقنية المتعلقة بوقاية المصنف من الاعتداء :

[1] سوفال امال مرجع سابق ص 266

تتمثل هذه المجموعة في البرامج المضادة للفيروسات حيث توجد برمجيات ضد الفيروسات يمكن تركيبها على جهاز الحاسب لتقوم بعمل نسخ للقرص الصلب، و ذلك في كل مرة يتم تشغيل الجهاز أو بطريقة منتظمة كل فترة زمنية محددة .و من هذه الوسائل الجد ا رن النارية الحديثة، و هي تقوم باستخدام أسلوب فلترة و تصفية البيانات الوا ردة،و تعمل على إنشاء الشبكات الافتراضية الخاصة لرقابة محتوى البيانات و الوقاية من الفيروسات.

❖ مجموعة الوسائل التقنية المتعلقة بحماية المصنف من الاعتداء :

تتمثل هذه المجموعة في نظام التشفير، و هو أحد الوسائل التقنية المستخدمة بهدف حماية المصنف من الاعتداء عليه، و قد ظل هذا النظام حك ا ر على الحكومات حتى الستينات من القرن العشرين، و كانت استعمالاته قاصرة على النواحي العسكرية و الدبلوماسية[1].

أما بالعودة إلى معاهدتي المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)بشأن حق المؤلف و بشأن الأداء و التسجيل الصوتي لسنة 1996 فنجدها تميز بين نوعين من التدابير التكنولوجية :التدابير التكنولوجية الفعالة من جهة و المعلومات التي تتضمن إدارة الحقوق من جهة أخرى:

أولا :المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.

عرفت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بموجب نص المادة 12 منها بأنها **" :المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف و مؤلف المصنف و مالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، و أي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن المصنف أو إظهار لدى نقل المصنف إلى الجمهور."**

في ذات السياق تناولت معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي ذات التعريف حيث تنص المادة 19 منها على أنه **" :يقصد بعبارة" المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق "كما وردت في هذه المادة المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء و أدائه و منتج التسجيل الصوتي و تسجيله الصوتي و مالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع**

[1] سوفال امال مرجع سابق ص 268

بالأداء أو التسجيل الصوتي، و أي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخه عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو إظهار لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي إلى الجمهور أو إتاحته له[1]**."**

يقصد بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق ، طبقا لهاتين المادتين، أية معلومة يضعها صاحب الحقوق بغرض التعريف بالمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو البرنامج أو بصاحب الحق عليه، و أية معلومة بشأن شروط و كيفية استعمال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو البرنامج، و كذلك أي رقم أو شفرة تستخدم للتعبير عن هذه المعلومات كليا أو جزئيا .و من ثم يمكن أن يوشم المصنف على سبيل المثال بكود أو رقم بغرض الإعلان عن المعلومات الخاصة بصاحبه و شروط و كيفية استعماله، فهذه المعلومات بالنسبة للمصنفات بمثابة اللوحة المعدنية للسيارة . و إذا كانت المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق في حقيقتها تدابير تكنولوجية ت رمي إلى التحكم في استعمال المصنفات على شبكة الانترنت فإنها تقوم على عملية التسجيل الرقمي للمعلومات المتعلقة بالمصنف الأصلي، فيحدد أسماء أصحاب الحقوق و الاستعمالات الجائزة ، و هذا ما دفع ببعض الفقه إلى عدم اعتبارها من إجراءات الحماية التكنولوجية و إدراجها ضمن ما يعرف بإجراءات الإعلام التقنية و المقصود بعناصر الإعلام الفنية تلك الوسائل التي تكون فنية في حد ذاتها ، و التي تكون في شكل معلومات الكترونية تسمح بتعيين هوية المؤلف و مصدر المصنف و شروط استعماله و الانتفاع به مثال ذلك الترميز و الوشم على الدعامات أو على المضمون المحمي .و هذه الإجراءات من شأنها تسهيل إدارة حق المؤلف و تحصيل المقابل المالي المستحق مقابل الانتفاع بالمصنف، كما تسمح للمؤلف بفرض حقه في احترام أبوته لمصنفه و ذلك عن طريق تسجيل بيانات خاصة بالمؤلف على الدعامة التي تجسد فيها المصنف .

تكون غير قابلة للمحو يتبين مما تقدم أن المعلومات الواردة في شكل الكتروني التي تضمن إدارة الحقوق تسمح بالتعرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أصحاب الحقوق، و تهدف إلى تسهيل إدارتها و التراخيص المتعلقة بها، كما أنها تهدف إلى تتبع النسخ المقلدة على الشبكة، ففي البيئة الرقمية حيث يكون تداول المصنفات سهلا فإن وشم هذه الأخيرة سواء كان الوشم مرئيا . أو غير مرئي يشجع بطريقة غير مباشرة على احترام حقوق الملكية الفكرية و بالرجوع إلى أحكام المادتين 12 و 19 المذكورتين سابقا نجد أن تعداد المعلومات الواردة في شكل الكتروني و التي تتضمن إدارة الحقوق و الواردة في هاتين المادتين يشير إلى المعلومات التي تسمح بالتعرف

[1] سوفال امال مرجع سابق ص 269

على محتوى المعلومة (اسم المؤلف، المصنف أو صاحب الحق...الخ)بشكل مباشر، و كذلك يشمل التعداد المعلومات الواردة على شكل أرقام أو تشفير، أي المعلومات التي لا يمكن التعرف على محتواها إلا باللجوء إلى فهرس أو قاعدة بيانات.

1المعلومات المباشرة:

و من هذه المعلومات ما يسمح بالتعرف على المصنف المحمي أو أصحاب الحقوق عليه، مثل عنوان المصنف، السنة التي أنتج فيها، اسم المؤلف أو الفنان المؤدي، هوية المنتج أو الناشر...الخ .و هذه المعلومات تضمن بالتالي حماية الحق الأدبي بالأبوة للمؤلف أو الفنان المؤدي، و يمكن استخدام هذه المعلومات كذلك لغايات الإدارة الجماعية للحقوق أو حتى الإدارة الفردية للحق .فالمعلومة تسمح للمستخدمين بالتعرف على أصحاب الحق وق للحصول على التراخيص اللازمة لاستخداماتهم .و من فوائد هذه المعلومات كذلك تعقب .المصنفات المنشورة بدون ترخيص و بشكل أوتوماتيكي

2المعلومات غير المباشرة:

و هي أي أرقام أو شفرات ترمز إلى بيان تلك المعلومات، و من الأمثلة على هذه المعلومات تلك المستخدمة في مجال التسجيلات الصوتية و التسجيلات السمعية البصرية و من الوسائل الشائعة كذلك تقنية الوشم الالكتروني 3 و التي تعرف بتقنية Watermarking و هي تقنية تربط المعلومة بالمصنف بشكل دائم، حيث تضيف المعلومات المتعلقة بالمصنف على نسخ المصنف الرقمية إما بشكل خفي أو ظاهر و عادة **ما** يكون الوشم خفيا[1] .

و قد كثر مؤخرا استعمال الوشم الرقمي في مجال المصنفات السينمائية حيث يتم وشم نسخة الفيلم السينمائي بمعلومات عن مكان عرض النسخة و رقم النسخة و تاريخ بدء العرض و غير ذلك من المعلومات .و هكذا فعند قيام أحد الأشخاص بوضع كاميرات فيديو في صالات العرض لغايات القرصنة، لإتاحة هذه المصنفات على شبكة الانترنت، فإنه بواسطة الوشم الالكتروني غير المرئي المقروء بواسطة أجهزة خاصة يستطيع أصحاب الحقوق معرفة مصدر النسخة المقلدة بواسطة المعلومات الموشومة على النسخة التي ستكشف لأصحاب الحقوق عن صالة العرض التي حدثت فيها عملية القرصنة و محاسبة . مالك الصالة لأنه قصر بواجبه بالكشف و لم يمنع إدخال الكاميرات إلى صالة العرض و بذلك فإن هذا النظام يسمح لصاحب الحقوق بتعقب و تمييز النسخ التي تم صنعها من

[1] سوفال امال مرجع سابق ص 270

المصنف الأصلي، و هكذا يمكن الكشف عن تلك النسخ الغير مشروعة عن طريق المراجعة التي يقوم بها المتخصصون في مواقع الويب، و من خلال تلك المراجعات و في حالة العثور على نسخ غير مرخصة فإنه يمكن للمؤلف أن يطلب من مزود خدمة الانترنت التي . وجدت به النسخ غير المرخصة إزالة تلك النسخ أو إيقاف الخدمة عن المعتدي غير أنه يأخذ على نظام المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المساس بحريات الأفراد و حرمة الحياة الخاصة إذ يتمكن من متابعة المستخدمين و التأكد من شرعية حيازتهم للبرامج المختلفة و تحديد شخص المستخدم في تحميل المصنفات بالاتصال مع موقع الخدمة، بل يصار الأمر إلى مهاجمة الحاسب الشخصي بالفيروسات، و لذلك فإن استعمال هذه التقنية يجب أن لا يتحول من حماية حق المؤلف إلى التعدي على خصوصية الغير و انتهاك حرمة حياته الشخصية

ثانيا :التدابير التكنولوجية الفعالة لحماية المصنفات.

يقسم البعض تدابير الحماية التكنولوجية بمعناها الدقيق إلى نوعين رئيسيين :إجراءات أو تدابير تسمح ببسط نطاق سيطرة المؤلف على النفاذ و الوصول إلى المصنف، و إجراءات تستهدف تمكين المؤلف من رقابة الاستعمالات التكنولوجية التي تقع على مؤلفه .و هذه الأخيرة تجهز بها الوسائط الناقلة للمصنف و التي تكون بين أيدي المستعمل و يكون الغرض منها الحد من إمكانية استنساخه و توزيعه و نشره على شبكة الانترنت .و يجب أن نشير هنا إلى أنه في الغالب الأعم من الحالات يتم المزج بين النوعين من إجراءات الحماية و هو ما فعله المشرع الأوروبي و الفرنسي خلافا لموقف المشرع الأمريكي .الذي يميز بين النوعين و يطبق على كل منهما نظاما مختلفا من الحماية[1]

أولا :التدابير التكنولوجية المسيطرة على الوصول إلى المصنف.

يهدف هذا النوع من التدابير التكنولوجية إلى إعاقة الحصول على المصنف و الاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصا من صاحب الحق .و تقوم هذه التدابير، التي هي في حقيقتها عبارة عن وسائل تقنية توفر م ا رقبة صارمة مانعة من نسخ المصنف، على .مجموعة من التكنولوجيات التي تلعب دو ا ر وقائيا يحول دون الوصول إلى المصنفات و يمكننا مقارنة هذا النوع من التدابير بوضع نسخة لمصنف(كتاب على سبيل المثال)في غرفة مغلق أبوابها بقفل، فعند قيام أحدهم بتعطيل التدبير التكنولوجي الموضوع من قبل صاحب

[1] سوفال امال مرجع سابق ص 272

الحق فإن ذلك يشبه إلى حد بعيد قيام الشخص بالدخول عنوة إلى الغرفة المغلق .بابها بقفل بهدف الوصول إلى نسخة الكتاب لقراءته إن التدابير التي تكون الغاية منها السيطرة على الوصول إلى المصنف يمكن استخدامها بعدة طرق، ففي البيئة الرقمية الموصولة بالشبكة العنكبوتية يكون الوصول إلى المصنفات محمي بواسطة التعريف بالمستخدم (كإدخال اسم المستخدم و كلمة السر مثلا)، و كذلك يمكن السيطرة على الوصول إلى المصنفات بدون تدخل المستخدم كما هو الحال في البث التلفزيوني للقنوات المشفرة حيث تكون السيطرة على الوصول إلى المحتوى عن .طريق استخدام جهاز استقبال يفك تشفير الإشارة 2 و استخدام التشفير غير مقصور على بث القنوات المشفرة فقد يستخدم على منتجات لا تسمح إلا للمرخص لهم بالوصول إلى المصنفات و/أو لا تعمل إلا على منتجات مرخص لها مثل أجهزة تشغيل الأقراص المدمجة التي لا تسمح بتشغيل الأقراص المدمجة المقلدة، أو وضع تدابير تكنولوجية تمنع قراءة القرص المدمج على أجهزة الحاسوب .فهذه التدابير التكنولوجية و أخرى تتحكم في الوصول إلى المصنف و نذكر منها التالي:

1/نظام كلمات المرور:

إن الوسيلة التقليدية و البسيطة لتنظيم الدخول إلى المصنفات المحمية تتمثل في توزيع كلمات المرور على المستخدمين، و هذه الكلمات يتم اختيارها بواسطة المستخدم نفسه و تحسب بطريقة عشوائية أو عن طريق الاشتقاق، و اشتقاق كلمة المرور يرتكز أيضا على لوغاريتم سري و لا يعلم بياناته سوى المستخدم وحده و كلمات المرور المختارة بواسطة المستخدم قد يتم تجسيدها في صورة بعض الأسئلة و الإجابات المخزنة بواسطة النظام، حيث يقوم النظام بطرح الأسئلة بطريقة تلقائية و يمكن تغيرها عند كل اتصال.

2/ وسائل الدفع الالكتروني:

تعتمد هذه الوسيلة من وسائل حماية حق المؤلف على مطالبة مستخدم الانترنت الذي يقرر استخدام أو الاطلاع على نسخ المصنف من خلال الانترنت بأن يقوم بالدفع الالكتروني مقدما قبل استخدامه للمصنف و ذلك عن طريق إعطاء أوامر للبنك بتحويل المبلغ إلى حساب صاحب الحق على المصنف أو عن طريق الدفع الالكتروني عبر الانترنت[1].

[1] سوفال امال مرجع سابق ص 274

3/ التشفير:

من الأنظمة المستخدمة كذلك لتوفير الحماية اللازمة لحقوق المؤلف نظام التشفير و الذي يقصد به " :تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشا رات لحماية هذه البيانات من اطلاع الغير عليها أو تعديلها أو تغييرها "يعد نظام التشفير من الطرق أو الأساليب الفعالة لضمان احتكار حق المؤلف، فهو يقلل من حجم المخاطر المرتبطة بوجود و تداول المصنفات عبر الانترنت، خاصة و أنه يعمل على تحويل المصنفات إلى صورة رموز بهدف إخفاء محتواها و منع تغييرها أو استخدامها بطريقة غير مشروعة، حيث يستخدم لوغاريتم معين من أجل وضع المصنفات في هيئة نص بخصائص معينة يمنع الوصول إلى هذه المصنفات لاستخدامها بطريقة غير مشروعة .و تستخدم مفاتيح تشفير النصوص المرسلة و فك الشفرة من قبل صاحبها و المسموح له بتسلمها، و تستند هذه المفاتيح إلى صيغ رياضية معقدة في شكل خوارزميات، و تعتمد قوة و فعالية التشفير على نوعية الخوارزميات .و ما ا زلت تلك العملية تتم بواسطة مفتاح سري يعتمد لتشفير النصوص و في نفس الوقت لفك تشفيرها و ترجمتها إلى وضعها الأصلي باستخدام نفس المفتاح السري و هو ما يعرف**" بالتشفير المتناظر** .**2** "ثم ظهر ما يعرف**" بالتشفير اللامتناظر** "حلا لمشكلة التوزيع غير الآمن للمفاتيح في عملية التشفير المتناظر معوضا عن استخدام مفتاح واحد باستخدام مفتاحين اثنين مرتبطين بعلاقة رياضية عند بنائهما و هما مفتاحان، الأول المفتاح العام و الثاني المفتاح الخاص و لتقنية التشفير بالمفتاح غير المتماثل(اللامتناظر)ايجابيات عملية و قانونية عديدة أبرزها أن كل مستخدم لشبكة الانترنت لا يستعمل سوى مفتاح أو رمز سري واحد في تشفير الرسائل و البيانات التي يريد إرسالها، أو في فك تشفير تلك التي قد يتلقاها، و هي تمثل أيضا ايجابية كبيرة لجهة أمن الرسائل و موثوقيتها، إذ لا يعود في وسع الحائز على المفتاح الخصوصي(التشفير المتماثل)إنكار الرسائل و البيانات التي يرسلها طالما أنه يملك وحده هذا المفتاح المستخدم.

4/ التوقيع الالكتروني:

يقصد بالتوقيع **الالكتروني " تلك الحروف و الأرقام أو الرموز أو إشارات لها طابع متفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع و تمييزه عن غيره، و يتم اعتماده من الجهة .المختصة "** فالتوقيع الالكتروني من بين التقنيات الحديثة التي تستخدم في الحفاظ على مستويات الأمن و الخصوصيات، و علة سرية و حماية المعلومات و البيانات و الرسائل المرسلة و المتبادلة على الشبكة، حيث يسمح بمنع الغير من الاطلاع أو التعديل أو التغيير في محتوياتها، و هذا بتحديد هوية المرسل و المستقبل، و الكشف عن أي

تغيير قد يتم إجراءه على أي برنامج أو ملف لأنه يشبه توقيع مرسل الرسالة و لا يمكن تزويره و هذا ما ي وفر حماية أكثر للمعلومات و المصنفات المنشورة على شبكة الانترنت، و يدفع بالكثيرين ممن أرهقتهم عمليات السطو و الاعتداءات الالكترونية من استعمال هذه الشبكة للتبادل و إتاحة المعلومات[1]

5/الجدار الناري:

هو عبارة عن عازل أو حاجز يتكون من مجموعة من البرامج و الأجهزة الالكترونية التي تقوم بعزل الأجهزة المهمة من نظم المعلومات بعضها عن البعض الآخر، و كذلك عزلها عن شبكة الاتصالات، بحيث تمر جميع الاتصالات من خلال هذا الجدار الناري فلا يسمح إلا بالاتصالات المشروعة و يمنع أي استعمال غير مرخص به

تقنية تنقية المواقع في شبكة الانترنت.

تصنف تقنية تنقية المواقع من بين الوسائل و الأدوات المبتكرة في مجال حماية التبادل و المتبادلين من تدفق المعلومات و البيانات الضارة و غير المشروعة التي يمكن أن تمر عبر الشبكات العالمية و بشكل خاص الانترنت .يقصد بها مجموعة الوسائط و البرامج الخاصة من نوع برامج الحاسب الآلي التي تسمح وفق مواصفات قياسية متعارف عليها في تركيبة هذه الشبكة بمنع أو بسد أو بإعاقة الاتصال و الوصول إلى بعض المواقع الموصولة بها.

أما الطريقة المعتمدة في عملية التنقية التي تؤمنها هذه البرامج، فهي تتم في غالبيتها على مستوى عناوين المواقع أي أن منع الوصول إلى موقع محدد في الشبكة يجري من خلال منع الوصول إلى عنوان الموقع الخاص به .و يمكن أن يقوم بعملية التنقية المتعاملون في شبكة الانترنت، و نقصد بهم بشكل خاص مشغلي شبكات الاتصالات العامة و الخاصة التي تسيطر عليها الدول إجمالا أو الهيئات المانحة لعناوين المواقع أو موردو خدمات الاتصال بالشبكة أو بعض المواقع المتخصصة أو أخيرا مستخدمو الشبكة العاديون انطلاقا من حاسباتهم الآلية الشخصية .الموصولة بالشبكة غير أن نظام التنقية في شبكة الانترنت الحاصل على مستوى عناوين المواقع يواجه في المقابل جملة صعوبات و عوائق، بعضها ناشئ عن الطبيعة التقنية لشبكة الانترنت و البعض الآخر ناشئ عن طبيعتها العالمية .و تبعا لذلك فلا يمكن الارتكاز على التنقية على أساس العنوان أو حتى اسم الخدمة المقدمة لإجراء رقابة كاملة على المواقع و على المعلومات

[1] سوفال امال مرجع سابق ص 275

المتبادلة في شبكة الانترنت، و يبقى السبيل الوحيد في التنقية الفعالة للمواقع ما يعرف **بالتنقية الدلالية** أي التنقية التي ترتكز على المعنى، بحيث أنه عوضا من منع الاتصال بالمواقع بأكملها فإنه يتم التعرف على الصفحة أو الصفحات الواجب منع الوصول إليها داخل هذه المواقع المختلفة الموصولة بالشبكة. [1]

ثانيا :التدابير التكنولوجية المسيطرة على استعمال المصنفات

إن صاحب الحق قد يلجأ إلى تدابير تكنولوجية تهدف إلى الحد من استعمال مصنف يستطيع المستخدم الوصول إليه، و عادة ما يكون هذا بمنع المستخدم من الحصول على أي نسخة من المصنف أو بتحديد عدد النسخ التي يمكن للمستخدم الحصول عليها، لهذا السبب فإن هذه التدابير تسمى أحيانا بالتدابير المانعة من النسخ ، و هي في الحقيقة تسمية غير دقيقة كون هذه التدابير يمكنها أن تشمل بحمايتها بالإضافة إلى حق الاستنساخ حقوق أخرى مثل حق النقل

فعلى سبيل المثال المنتجات المتعددة الوسائط أو ما يعرف بمنتجات الملتيميديا مثل الأقراص المدمجة، فالتدابير التكنولوجية بإمكانها ليس فقط منع استنساخ القرص المدمج بل كذلك منع استعمال هذا القرص على الشبكة العنكبوتية .إذن هناك أنواعا من التدابير التكنولوجية متى وضعت على مصنف سمعي أو بصري فإن لها أن تمنع بث المصنف بثا مستم ا ر عبر الانترنت، و هذا النوع من البث لا يستنسخ المصنف على القرص الصلب للمستخدم بل يسمح له بأن يسمعه أو يشاهده فقط.

2.2/المبحث الثاني :الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية

ينص قانون حماية حق المؤلف الأردني على شروط يجب أن تتوافر في التدابير التكنولوجية حتى تستفيد من الحماية القانونية التي يوفرها المشرع .ففيما يتعلق بالنوع الأول من التدابير التكنولوجية، وهي المعلومات التي تضمن إدارة الحقوق، فقد اشترط القانون أن تكون هذه المعلومات واردة على شكل إلكتروني، وأن تكون قد زودت من قبل صاحب الحق وأن تسمح بالتعرف إما على المصنف أو المؤلف أو المؤدي أو منتج التسجيل الصوتي أو صاحب حق المؤلف أو الحق المجاور أو الشروط الواجب توافرها للاستفادة والانتفاع من

[1] سوفال امال مرجع سابق ص 277

المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي . وكذلك أي رقم أو تشفير يرمز إلى تلك المعلومات .أما فيما يتعلق بالتدابير التكنولوجية الفعالة فقد نص المشرع على شروط وردت في نص المادة **55/ ب** إلا أنه أغفل شروطاً في غاية الأهمية للحماية نصت عليها معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في المادة 11

2.2.1/المطلب الأول :شروط الحماية

يشترط المشرع الأردني لحماية التدابير التكنولوجية الواردة في نص المادة 55 من قانون حماية حق المؤلف الأردني أن تكون هذه التدابير فعالة وأن تكون قد وضعت من قبل أصحاب الحقوق على مصنفات محمية بحق المؤلف .أما المادة 11 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المتعلقة بالتدابير التكنولوجية فقد نصت على أنه" :على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات الفعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناءعلى هذه المعاهدة أو اتفاقية برن التي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم ".فبحسب هذا النص هنالك أربعة شروط يجب أن تتوافر في التدابير التكنولوجية حتى تتمتع بالحماية ألا وهي:

الشرط الأول :محل الحماية التقنية

تتطلب المادة 11من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لحماية التدابير التكنولوجية بموجب تشريعات الدول الموقعة على المعاهدة، أن "تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم ".معنى ذلك أنه ليس للتدابير التكنولوجية أن تتمتع بالحماية من التعطيل أو التحايل عليها إن كانت تحمي مصنفات غير محمية أصلاً بحق المؤلف أو أنها سقطت في الملكية العامة .فالمشرع الأردني، وخيراً فعل، نص في المادة **55/ ب** على ذات الشرط، غير أن هذا الشرط غير كاف لحماية المصنفات الموجودة في الملكية العامة من خطر احتكارها بواسطة التدابير التكنولوجية .صحيح أن المشرع لا يمنع التحايل أو إبطال أو

تعطيل التدابير التكنولوجية التي تحمي مصنفات سقطت في الملكية العامة إلا أنه لا يمنع من وضع هذه التدابير، فيمكن بالتالي احتكار هذه المصنفات بحكم الواقع وليس بحكم القانون.[1]

وهذا يعني كذلك أن المشرع الأردني لا يحمي التدابير التكنولوجية بحد ذاتها إنما يحمي وظيفتها، ألا وهي حماية المصنفات .وذلك على عكس المشرع الأمريكي (DMCA) الذي لم ينص على هذا الشرط، أي أنه من الممكن وبحسب القانون الأمريكي حماية تدابير تكنولوجية حتى وإن لم تهدف هذه التدابير إلى حماية مصنفات محمية بحق المؤلف .ففي إحدى القضايا المرفوعة أمام القضاء الأمريكي حكم بمنع شركة من تصنيع خرطوش حبر للطابعات لأن الخرطوش يعطل نظام حماية موضوع على الآلة الطابعة التي تصنعها شركة أخرى، حيث يهدف هذا النظام إلى السماح فقط بوضع خرطوش تصنعه الشركة نفسها على طابعاتها ولم يكن القصد منه حماية مصنفات محمية بحق المؤلف فلو عرضت ذات القضية على القضاء الأردني لكان حكم المحكمة مغايراً تماماً لما حكم به القضاء الأمريكي، حيث لن يتم اعتبار الخرطوش المصنع من الشركة المنافسة وسيلة للتحايل على التدابير التكنولوجية التي وضعتها الشركة المنتجة للطابعة لتخلف الشرط الذي يقضي بضرورة أن يكون محل الحماية التقنية مصنف محمياً بحق المؤلف حسب نص المادة 55 /ب من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

الشرط الثاني :أن يكون واضع التدابير من أصحاب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة:

نصت كل من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على هذا الشرط، كما نص عليه المشرع الأردني في المادة 55/ ب من قانون حماية حق المؤلف .وهذا الشرط يشمل المؤلف نفسه والفنان المؤدي ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث والإذاعة كما يشمل الخلف الخاص والخلف العام، وكذلك أصحاب الحقوق ابتداء من غير المؤلفين وهم :رب العمل الذي انطبقت عليه شروط المادة 6 من قانون حماية حق المؤلف الأردني، وكذلك الموجه في المصنف الجماعي حسب نص المادة 35/ ج من ذات القانون لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الشرط يستثني من الحماية التدابير التكنولوجية الموضوعة من المرخص لهم

[1] **حدادين، سهيل هيثم**: المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية – الأردن : الحماية التقنية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة فى البيئة الرقمية ص 162 سنة 2012

بممارسة حق المؤلف .لذلك وجب التمييز بين المرخص له المتعاقد مع صاحب الحق بموجب عقد ترخيص والخلف الخاص الحاصل على الحق المالي للمؤلف بموجب عقد تنازل عن هذا الحق .وإن لم ينص المشرع الأردني على هذا التمييز صراحةً، إلا أنه يمكننا استنتاج ذلك من المبادئ العامة التي تحكم الملكية الفكرية، حيث يشير مشرعنا الأردني إلى التمييز بين العقدين عقد الترخيص وعقد التنازل عن الحقوق المالية (في نص المادة 21/ ب (من قانون براءات الاختراع الأردني والمادة فالمؤلف بتنازله عن حقوقه المالية بكاملها أو بجزء منها للمتعاقد معه فإن هذا الأخير يصبح صاحب حق معنوي هو الحق المالي للمؤلف .بينما المرخص له بعقد الترخيص ليس بصاحب حق معنوي، إنما يتمتع بحق شخصي، يسمح له باستعمال المصنف أو الوصول إليه، كصاحب دار سينما الذي يرخص له بعرض الفيلم في صالته، أو مستخدم برنامج حاسوب الذي يسمح له باستعمال البرنامج، فهؤلاء في حال وضعوا تدابير تكنولوجية على المصنفات محل عقود الترخيص، فإن هذه التدابير التكنولوجية لا تكون محمية بقانون حماية حق المؤلف .وهذا التمييز ضروري جداً، فالمرخص له باستعمال برنامج حاسوب على جهازه ليس له أن يرفع دعوى تقليد على شخص آخر يستعمل نسخة مقلدة على جهازه بل وحده صاحب الحق المعنوي له الحق برفع هذه الدعوى .[1]

الشرط الثالث :فعالية التدابير التكنولوجية

:تتطلب كل من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أن تكون التدابير فعالة لتتمتع بالحماية القانونية، وكذلك المشرع الأردني استلزم ذات الشرط .حيث أن القانون لا يحمي أي تدبير تكنولوجي إلا إذا كان فعالاً، أي أنه يجب على أصحاب الحقوق أن يستخدموا كل الوسائل التكنولوجية التي تتيح لهم الوصول إلى فاعلية حقيقية لحماية المصنف .أما إذا كان التحايل على التدبير التكنولوجي سهلاً أو من الممكن تجاوز الحماية التكنولوجية التي يوفرها التدبير بيسر أو بالصدفة، فإن هذا التدبير التكنولوجي لا يتمتع بالحماية القانونية المقررة في قانون حماية حق المؤلف)١(، وبالتالي يقع عبء إثبات الفاعلية على أصحاب الحقوق.

[1] هيثم سهيل و حددين مرجع سابق ص 169

الشرط الرابع :أن يكون الهدف من هذه التدابير منع الأعمال التي اعتبرها المشرع حكراً للمؤلف أو صاحب الحق المجاور :

إن التدابير التكنولوجية التي يستعملها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم هي إما للسيطرة على استعمال المصنف أو السيطرة على الوصول إلى المصنف .لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو معرفة ما إذا كان التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة بغرض القيام بأعمال لا يمنعها حق المؤلف أو لا يغطيها حق المؤلف أو تشكل استثناءعليه تعتبر مخالفة لمعاهدتي الويبو بشأن حق المؤلف وبشأن الأداء والتسجيل الصوتي وقانون حماية حق المؤلف الإردني؟

الإجابة تختلف فيما إذا كان السؤال موجهاً للمشرع الأردني أو للمعاهدتين الدوليتين .

فالمادة 11 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ونظيرتها المادة 18 من معاهدة الويبو بشأن الأداء أو التسجيل الصوتي التي تنص على أنه" على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون **لدى**

ممارستهم لحقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن التي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو **لم يسمح بها القانون،** فيما يتعلق بمصنفاتهم ".معنى ذلك أن هاتين المعاهدتين تشترطان لحماية التدابير التكنولوجية أن يكون هدفها منع الأعمال التي اعتبرها القانون حكراً للمؤلف .هذا يعني أن التحايل على تدابير تكنولوجية فعالة بهدف القيام بأعمال يعتبرها المشرع استثناءات على حق المؤلف لا يعتبر اعتداء على هذه التدابير بحسب نص الاتفاقية .أي أن التدابير التكنولوجية الفعالة بالحماية التي توفرها للمصنفات لا يجب أن تتجاوز الحماية التي يوفرها القانون للمصنفات .وما يؤيد هذا التفسير ما ورد في وثائق المناقشات للمؤتمر الدبلوماسي المعني ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المجاورة حيث طلبت العديد من الوفود أن يتم إدخال ما ينص في المعاهدة على وجوب عدم تجاوز الحماية التقنية للتدابير التكنولوجية لنطاق حق المؤلف، وذلك للحفاظ على الاستثناءات الواردة على حق المؤلف لذلك فإن الهدف من التدابير التكنولوجية، بحسب المعاهدتين السابق ذكرهما، هو حماية حق المؤلف .فحتى تحمى هذه التدابير، فإنها يجب أن تهدف إلى منع أفعال يعتبرها المشرع حكراً للمؤلف بموجب هذه المعاهدة أو اتفاقية برن، أي أن الدول المنضمة لهاتين المعاهدتين ليس لها أن تحمي تدابير تكنولوجية لا تهدف إلى ترجمة حق المؤلف على أرض الواقع بصورة تقنية فالتدابير التكنولوجية التي تحمي مصنفات موجودة في الملكية العامة أو تحمي عناصر في المصنف غير محمية بحق المؤلف كالمعلومات مثلاً، يجب ألا تحمى

بتشريعات الدول المنضمة للاتفاقية .أما المشرع الأردني من ناحيته لم يتق يد بنص المعاهدتين السابق ذكرهما واعتبر أن[1] التدابير التكنولوجية المحمية هي تلك التي تهدف إلى المنع أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص لها من قبل أصحاب الحقوق المادة) 55 /ب .(فيكفي أن يقوم المؤلف أو صاحب الحق بوضع تدبير تكنولوجي فعال يهدف إلى منع استنساخ المصنف بكافة أشكاله ومن ضمنه النسخة الخاصة الشخصية التي هي من الاستثناءات الواردة على حق المؤلف حسب نص المادة) 17/ ب (من قانون حماية حق المؤلف، ليكون هذا التدبير محمياً بالقانون .فقيام شخص بالتحايل على هذه التدابير للقيام بنسخة خاصة للاستعمال الشخصي فإن هذا الفعل وإن لم يكن مخالفاً لحق المؤلف إلا أنه يشكل اعتداءعلى التدبير التكنولوجي .كذلك فالتدبير التكنولوجي الذي يمنع من مشاهدة مصنف لأكثر من مرة – ومشاهدة مصنف لأكثر من مرة لا يشكل اعتداء على حق المؤلف حسب نص المادة 9 من قانون حق المؤلف الأردني – يعتبر محمياً بحسب قانون حماية حق المؤلف الأردني

[1] هيثم سهيل و حددين مرجع سابق ص 170

الخاتمة

لقد القي التطور التكنولوجي الهائل بظلاله على حقوق المؤلف، فظهرت إلى الوجود مصنفات رقمية لم تكن معروفة من قبل في ظل البيئة التقليدية، و التي عرفت تداولا كبيرا و اكتسحت كل مجالات الحياة نظرا لما تتميز به من سرعة و بساطة و سعة غير أنها أحدثت في المقابل إشكالات و تعقيدات بسبب طبيعتها الفنية و التقنية المعقدة.

و قد انتهى هذا البحث إلى جملة من النتائج و الاقتراحات التي يمكن الاستفادة منها في تفعيل النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية بهدف مواكبة التطورات العلمية الحديثة و التي سنحاول إجمالها فيمايلي:

أولا النتائج:

- ❖ يشكل المحتوى الرقمي أفضل وأوسع وسائل النشر الحالية في العالم، وبتكلفة زهيدة مما يتيح الاطلاع على الثقافة العربية والتعريف بها وتشجيع الحوار بين الحاضرات خاصة وأن النشر الإلكتروني لا يعترف بالحدود فضلا عن ذلك فإن المحتوى الرقمي العربي يجب أن يكون في مستوى التحديات التي يواجهها ونقصد بذلك المحتوى الرقمي الغربي الذي يقود حملة شرسة لطمس الثقافة والهوية العربية مستغلا في ذلك إمكانياته العلمية والتكنولوجية.

- ❖ تشكل صناعة المحتوى الرقمي والبرمجيات والبيانات وملحقاتها، أغلب عمليات التبادل التجاري والاستثماري في العالم.وعليه فإن ذلك يتطلب بيئة مواتية للإبداع الفكري وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا إذا كفلت ضمانات قانونية للمؤلفين من جانب ،ولمستخدمي الإنترنت من جانب آخر تضمن حقوقهم في حال الاعتداء عليها،أو بالأحرى تمنع الاعتداء من أساسه.

❖ جاءت اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف بأحكام من شأنها توفير الحماية للمصنفات المنشورة إلكترونيا،وكذلك للتدابير التكنولوجية الحامية لأصحاب الحقوق،حتى وان اتسمت بالتواضع في بعض جوانبها ،إلا أنها تشكل الحد الأدنى للحماية.أي لايوجد ما يمنع من أن تمنح الدول حماية أفضل من تلك التي تضمنتها الاتفاقية.